التعليق على سبل السلام

علق عليه خادم العلم وأهله العبد الفقير إلى ربه:

أحمد بن الحافظ الشنقيطي

عامله اللّه ووالديه ومشايخه بعفوه ولطفه وستره الجميل

هذا التعليق تدريب لطلاب المحظرة على استنباط علل الإسناد وعلل الأحكام الشرعية بطريقة مبسطة.

www.im-madina.com ralmahdra@gmail.com https://t.me/ttasal

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الطهارة

قال المصنف رحمه الله: «**كتاب الطهارة**»:

كتاب: مأخوذ من الكَتْب وهو الجمع والضم.

الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة من الأقذار الحسية والمعنوية.

في الاصطلاح: رفع الحدث وإزالة النجس.

تنقسم الطهارة إلى قسمين:

١- **طهارة الباطن** من الذنوب، والمعاصي، والكفر، والشرك وهي ما تسمى بتزكية النفوس ومحلها «كُتب أعمال القلوب».

٢- **الطهارة الحسية**: وهي التي يتكلم عنها الفقهاء والمحدثين في كتبهم، وهذا النوع من الطهارة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- طهارة البدن من النجاسة وما يمنع من الصلاة كالجنابة والحيض والنفاس.

٢- طهارة الثوب.

٣- طهارة موضع الصلاة.

وقد أجـــمع علماء الأصول على أن: «**الطهارة شرط صحة فـــي الصلاة، وشرط الصحة دائماً يكون مقدم على الـمشروط**»، ولذلك يتبيـن لطالب العلم لـماذا يقدم العلماء باب أحكام المياه على غيره من الأبواب؟ لشتماله على مسائل وأحكام لا تصح الصلاة إلا بها، وهي كالشرط في تحقق المشروط.

❖ **الحديث «١»:**

عَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِـي الْبَحْرِ: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْـحِلُّ مَيْتَتُهُ**».
أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

التعليق:

قال العلامة الصنعانـــي ﷺ: «**قد حكم بصحة جـــملة من الأحاديث لا تبلغ هذا ولا تقاربه**».

قلت: يقصد بذلك الحافظ ابن عبد البر ﷺ.

وحديث أبـي هريرة ﷺ الـمسمى فـي كتب الـحديث «**بـحديث البحر**» قد صححته أمة كالسيل، ومداره على صفوان بن سليم الـمدني وهو ثقة مشهور، من رجال الشيخين، وثقه الـحافظ ابن حجر ﷺ عن سعيد بن سلمة الـمدنـي صدوق صحيح الكتاب ويـخطئ إذا حدث من حفظه، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

عن الـمغيرة بن أبـي بردة وقد وثقه الـمزي، والنسائي، وابن حبان، والـحافظ ابن حجر ﷺ، ولم يخرجه البخاري في جامعه الصحيح لعدة علل من أشهرها:

١- أنه جاء من طرق فيها اختلاف كما ذكر الدارقطنـــي فـــي كتابه العلل، والبيهقي فـــي الـمعرفة.

٢- ومنها ما ذكره الترمذي في علله قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث ابن الفراسي في ماء البحر قال: حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي ﷺ.

وقد اهتم الـحُفاظ بحديث البحر فأخرجه الدارقطني في سننه من ستة عشر طريق، وأشهرها تسعة طرق ذكرها الحافظ ابن الملقن في «**البدر المنير**»، وابن حجر في «**التلخيص**»،

عن سبعة من الصحابة وهم: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وأبو بكر الصديق، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ.

وأصح هذه الطرق: ما أخرجه الإمام مالك في «**الموطأ**» ﷺ عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة ﷺ... إلى آخر الحديث.

قال الحميدي ﷺ: قال الشافعي ﷺ: «**هذا الحديث نصف علم الطهارة**».

ومن ميز هذا الحديث أنه يعتبر من أحاديث الفتوى المعمول بها عن رسول الله ﷺ.

وفي هذا الحديث بيان نوعٍ من أنواع المياه، وهو الماء الطهور.

فإن الصحابة الكرام ﷺ مستقر في نفوسهم طاهرية ماء البحر وأنه طاهر، وإنما يسألون عن طُهوريته.

فإن مفهوم سؤال الصحابة ﷺ هو المقصود، وليس المنطوق فقط.

وهذا مما يُعرف ويستدل عليه بالعرف لأن الملح موجود في زمانهم ويضعونه في طعامهم، والمستقر في نفوسهم ﷺ أنه طاهر، لكنهم أرادوا أمرا آخر وهو: هل هذا الماء طاهر فقط أم طهور؟

والطَّهور على وزن فعول، والطاهر على وزن فاعل. فالأول متعد، والثاني لازم.

وهنا فائدة مهمة ينبغي الإشارة إليها وهي:

أن الخلاف بين العلماء في تقسيم المياه عائدٌ إلى خلافٍ لُغويٍ مشهور: هل صيغة اللزوم والتعدي عند النحاة فقط، أم يراد بها التعدي الفقهي أيضاً. الأمر في ذلك واسع جداً ولله الحمد.

فالمترجح عند العبد الفقير إلى الله تعالى: أن يراد باللازم ما لم ينصب المفعول به، ويراد بالمتعدي ما نصب المفعول به، فهذا مما لا تفرق العرب فيه بين فاعل، وفعول في

اللزوم فمن قال: إن فعول هذا بمعنى فاعل، من أن كلاً منهما مفعول به كما قال كثير من الحنفية فقد أصاب، ومن اعتقد أن فعول بمعنى فاعل الماضي فقد أخطأ.

وأما التعدي الفقهي فيراد به أن الماء الذي يتطهر به في رفع الحدث، بخلاف ما كان كالأدهان والألبان.

وعلى هذا فلفظ طاهر في الشرع أعم من لفظ طهور فكل طهور طاهر، وليس كل طاهر طهور.

وقد يُظن بأن طهور معدول به عن طاهر، وإنما هو اسم لما يتطهر به؛ فإن العرب تقول: طهور، ووجور لما يتطهر به، ويوجر به، وبالضم للفعل الذي هو مسمى المصدر فطهور صيغة مبينة لما يفعل به، وليس معدولاً عن طاهر، ولهذا قال تعالى في إحدى الآيتين: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾ [سورة الفرقان:٤٨]، وقال في الآية الأخرى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴿١١﴾﴾ [سورة الأنفال:١١].

فإذا عرفت ذلك فسوف يتبين لك بأن الطاهر يتناول الماء وغيره، وكذلك الطهور؛ فإن النبي ﷺ جعل التراب طهوراً، لما أخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**».

وقد يسأل سائل فطينٌ فقيهٌ نبيل، ما الفائدة من ذكر مثلِ هذا الخلاف؟

قال القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: «فائدته أنه عندنا لا تجوز إزالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير، وعندهم تجوز لمشاركته غير الماء في الطهارة»[(١)].

(١) الفروع لابن مفلح: ٢٥٩/١.

قال ابن تيمية ﷺ: «وله فائدة أخرى: وهي أن الـماء يدفع النجاسة عن نفسه بكونه مطهراً كما دل عليه قوله ﷺ: «**الـــماء طهور لا ينجسه شيء**» وغيـــره ليس بطهور فلا يدفع، وعندهم الجميع سواء» (١).

قال العلامة الصنعاني ﷺ: فالحديث: «**جاء رجل**»، وفي مسند أحمد «**من بني مدلج**»، وعند الطبراني «**اسمه عبد الله**»: ذكر الدارقطني وابن بشكوان الأندلسي أن اسمه «**عبد الله المدلجي**» وذكر الطبراني أن اسمه «**عبد الله أبو زعمه البلوي**».

والمحفوظ عن أئمة الحديث المتقدمين كابن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وحماد بن زيد، وروح بن القاسم ﷺ أنه: «**رجل من بني مدلج**».

فائدة: ولا يضر الماء كثرة ملوحته لأن الملح متولد من الماء وله حكم الماء لأنه متولد من طاهر وفرعٌ عنه والفرع له حكم الأصل، وأجمع العلماء على طُهورية ماء البحر، وكل خلاف في ذلك فهو خلاف شاذ لا عبرة به.

(١) مجموع الفتاوى: ٢١/٥١٠.

❖ **الحديث «٢»:**

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ**».
أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

التعليق:

أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، كلهم من طريق حماد بن أسامة أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

و**صححه** الإمام أحمد، وابن معين، وابن خزيمة، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، واقتصر الترمذي على تحسينه ﷺ.

و**الحديث مداره** على عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وهو مجهول الحال، كما ذكر الإمام البخاري، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان، وقال فيه الحافظ ابن حجر في كتاب «**التقريب**»: مستور، وكتاب «**التقريب**» للحافظ ابن حجر ينقل الأحكام مختصرة في بيان رجال الكتب الستة كأنه ﷺ أعدها للحفظ يذكر اسم الراوي، وتاريخ وفاته، وطبقته، وخلاصة أقوال علماء الجرح والتعديل فيه.

ومصطلح مستور، أو مجهول الحال هو الراوي الذي روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق.

فلو وجد راوٍ كعبيد الله هذا روى عنه عدد من الرواة ولم يوجد فيه كلام لأحد من الأئمة أنهم يقولون: إنه ثقة ولا قالوا: إنه ضعيف، ومن روى عنه أكثر من واحد ولم يُوثق يسمى مستور أو مجهول الحال، ولا شك أن المستور أو مجهول الحال ضعيف.

ونقل ابن حجر تصحيح الإمام أحمد لهذا الخبر، والمحفوظ عن الإمام أحمد ما نقله الحافظ جمال الدين المزي في كتابه «**التهذيب**»:

وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: «حديث بئر بضاعة صحيح وحديث أبي هريرة: «**لا يبال في الماء الراكد**» أثبت وأصح إسناداً» [(١)].

وأما ثبوت التصحيح عن الإمام يحيى بن معين ﷺ في النفس منه شيء لأني لم أجد إلى ساعتي هذه أين ذكرها ابن معين ﷺ.

وشواهد الحديث لا يخلو أحدها من مقال، إما جهالة أو انقطاع، أو اضطراب في أحد الرواة.

والأقرب -بمشيئة الله- أن الحديث حسن كما حسنه الحافظ أبو عيسى الترمذي ﷺ، وما قال عنه الترمذي حسن فقط بدون أن يضم إليه لفظ آخر فقد وجدت بعد التجربة والممارسة بأنه من قبيل الضعيف، أو من قبيل ما يحتاج إلى النظر في إسناده.

عموماً الحديث ثابت، ومشهور عند المتقدمين كما ذكر الحافظ ابن منده ﷺ، وسبب التطويل في البحث ومناقشة السند، لأنه حديث مهم جداً، ويعتبر من الأحاديث التي عليها المعتمد في أبواب الطهارة عند العلماء.

قاعدة حديثية مهمة يجب أن يعرفها كل من يشتغل بفقه السنة، وهي:

أن من الأخبار ما يكون أصلاً عند العلماء ويتضمن أحكام كثيرة عن رسول الله ﷺ فإن الحُفاظ تارةً يروونه مرفوعاً، وتارةً موقوفاً، وتارةً مقطوعاً؛ الذي يحملهم على ذلك ما في هذه الأخبار من الأحكام التي يحتاجها الناس.

قال العلامة الصنعاني ﷺ: «**وإذا عرفت ما أسلفناه وأن تحديد الكثير والقليل لم ينهض على أحدهما دليل...**».

ناقش العلامة الصنعاني ﷺ مذاهب العلماء ﷺ في حكم الماء الذي خالطته نجاسة ثم لم تغير أحد أوصافه، وكان قليلاً، أو كثيراً؛ فرجح العلامة الصنعاني ﷺ مذهب فقهاء الحديث، ومذهب كثير من الأئمة المجتهدين،

(١) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٨٤/١٦.

وهو ما ذهب إليه جمع من الصحابة كأم المؤمنين عائشة، وعمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، والحسن بن علي بن أبي طالب، وميمونة أم المؤمنين، وأبي هريرة، وحذيفة، والأسود بن يزيد، وعبد الرحمن أخيه ﷺ.

ومن التابعين: ابن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، وابن المسيب، ومجاهد، وعكرمة، والقاسم بن محمد، والحسن البصري ﷺ.

كلهم على أن العبرة في الحكم على الماء أنه متغير: **الممازجة**، وتغير مسمى الماء المطلق ولا عبرة بالقليل أو الكثير.

وهذا الباب كله يدور على قاعدة أصولية واحدة وهي: «**أن الأعيان تتبع الأوصاف**».

إذاً الأصل طهورية الماء، وأن الماء لا ينجسه شيء، والمعنى أنه مهما وقعت فيه من النجاسات؛ فإنه ليس بنجس، لأن عين الماء وذاته طاهر، فإذا وقعت فيه بعض النجاسات، واستحالت وذابت فيه فإن الماء يكون طهور، وليس بنجس.

ولو أن كلباً وقع في أرضٍ ذات ملحٍ، فانقلب إلى ملح، أو وقعت عذرة مثلاً في التراب فتحولت العذرة إلى تراب، كانت تلك التراب طاهرة تصح الصلاة عليها، ويجوز التيمم بها، وإن كان الأصل أنها عذرة، لكن مع الزمن تحولت إلى تراب، فانقلاب الأعيان تابع لانقلاب الصفات.

وحديث الباب جاء لبيان أن الماء مهما وقع فيه ولم يمازجه ويغلب عليه، أو يغير مسماه فإنه طهور.

وعلماء الأصول نصوا على أن الحكم إذا ثبت لعلة زال بزوالها، والحكم بنجاسة الماء يدور على معناه وجوداً وعدماً، فحيث وجدت النجاسة وغلبت ثبت حكمها، وحيث زالت بأي طريقة كانت، فإنه يزول حكمها، والشك المطلق ليس بحكم شرعي حتى يعمل به في الأحكام الشرعية.

وجاء حديث أبـي سعيد الـخدري ﷺ مطلقاً، وعلماء الأصول اتفقوا على أن: «**الـمطلق مرده إلى العرف**».

هذه القاعدة من القواعد الـمهمة؛ وهي: **أن ما جاء فـي الكتاب والسنّة مطلقاً، بغيـر تـحديد بزمان، أو مكان، أو عدد، أو صفة، فإنه يرجع فـي تـحديده إلـى العرف؛ لأن المطلق يحمل على ما يتعارف عليه.**

و**الألفاظ إذا أطلقت فلا تخلو من إحدى حالاتٍ ثلاثة:**

١- إما أن يكون النص قد بين أن المرجع في ذلك إلى العرف، فهنا نرجع للعرف.

٢- وإما أن يكون النص قد بين أن المرجع في ذلك إلى الشرع، فهنا نرجع إلى الشرع.

٣- وإما ألا نعلم هذا ولا هذا، فنرجع إلى العرف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «ولهذا قال الفقهاء الأسماء ثلاثة أنواع: نوع يعرف حده بالشرع كالصلاة والزكاة، ونوع يعرف حده باللغة كالشمس والقمر، ونوع يعرف حده بالعرف كلفظ القبض، ولفظ المعروف في قوله: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴿١٩﴾﴾ [سورة النساء:١٩]. ونحو ذلك.

فاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج ونحو ذلك قد بين الرسول ﷺ ما يراد بها في كلام الله ورسوله، وكذلك لفظ الخمر وغيرها فلو أراد أحد أن يفسرها بغير ما بينه النبي ﷺ لم يقبل منه»[(١)].

لذلك قيد الفقهاء ﷺ هذا الحديث المطلق بثلاثة قيود متعارف عليها عند عامة أهل العلم، وهي:

١- إذا تغير لونه.

---

(١) الفتاوى: ٢٨٦/٧.

٢- أو طعمه.

٣- أو ريحه.

وهذه القيود الثلاثة جاء التصريح بها في حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه**»[(١)].

و**حكى الإجماع** على أن الماء لا يحكم بنجاسته إلا إذا تغير، وإذا لم يتغير فإنه طهور:

ابن جرير الطبري، وابن عبد البر، وابن حزم، وابن رشد، وابن المنذر، وابن تيمية، وابن قدامة صاحب «**الشرح الكبير**» ﷺ.

قال الحافظ ابن حزم ﷺ: «مسألة: وكل ماء خالطه شيء طاهر مباح فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يزل عنه اسم الماء فالوضوء به جائز والغسل به للجنابة جائز.

ثم قال مسألة: فإن سقط عنه اسم الماء جملة كالنبيذ وغيره، لم يجز الوضوء به ولا الغسل والحكم حينئذ التيمم. ولما كان اسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء حتى تزول عنه جميع صفات الماء التي منها يؤخذ حده صح أنه ليس ماء»[(٢)].

وقال العلامة الشوكاني ﷺ: «التحقيق أن ذلك الممازج إن خرج به اسم الماء المطلق كما يقال ماء ورد ونحوه فليس هذا الماء هو الماء الذي خلقه الله طهورا، وإن لم يخرج عن اسم الماء المطلق فهو طهور وإن تغير بعض أوصافه فإن ذلك لا يخرجه عن كونه طهوراً، ولا فرق بين أن يكون ما تغير به طاهراً مطهراً -كالتراب- أو بما هو من حيواناته -يشق التحرز منه- أو بمفرده -لا يشق التحرز منه- أو بممره أو بغير ذلك»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه، وضعفه أبو حاتم، واتفق الحفاظ على ضعفه.

(٢) المحلى: ١/١٩٩.

(٣) السيل الجرار: ١/٥٨.

❖ **الحديث «٣»:**

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «**إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ، وَلَوْنِهِ**». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «**الْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ، أَوْ لَوْنُهُ؛ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ**».

التعليق:

مدار هذا الحديث على رِشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي ﷺ.

وحديث رِشدين عن أبي أمامة ﷺ ضعفه الإمام أحمد، وأبو زرعة، والنسائي ﷺ، وقال أبو داود، ويحيى بن معين ﷺ: ليس بشيء، وكذلك قال الإمام أبو حاتم ﷺ: منكر الحديث.

وله علةٌ أخرى وهي الإرسال، فقد أخرجه مرسلاً عبد الرزاق بن همام الصنعاني ﷺ في المصنف، والدارقطني من حديث الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلاً عن النبي ﷺ، وهذا هو الصحيح الذي رجحه جماعة من الحفاظ كأبي حاتم الرازي، والإمام

الدارقطني ﷺ قال الحافظ المدقق الدارقطني ﷺ: لم يرفعه غير رشدين عن معاوية وليس بالقوي. وهذه علةٌ ثالثة وهي التفرد.

ومن اللطائف الإسنادية في هذا الحديث:

١- أن أبي أمامة اسمه صُدي بن عجلان بن وهب الباهلي= هو الصحابي الوحيد الذي اسمه صُدي من بين الصحابة كافة ﷺ كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر ﷺ في «**الإصابة**».

٢- وأن هذا الحديث فيه إجماعان:

الإجماع الأول: أن سنده ضعيف.

الإجـــــماع الثانـــــي: أن متنه صــحيح ويؤخذ به، وهذا من غرائب العلم، ومن غرائب الإجماعات.

❖ **الحديث «٤»:**

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ**». وَفِي لَفْظٍ: «**لَمْ يَنْجُسْ**». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ. وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ.

التعليق:

هذا الحديث اختلف الحفاظ ﷺ في صحته على ثلاث أقوال:

١- من صححه مطلقاً كالإمام أحمد، والشافعي، وغيرهم ﷺ.

٢- من ضعفه مطلقاً، وأعله بالاضطراب في المتن دون السند لأن القِلال جاءت بلفظ الجمع وبلفظ آخر مفرد وأنها مجهولة الكم ولا يعرف حجمها.

٣- أن هذا الحديث المحفوظ أنه موقوف على عبد الله بن عمر ﷺ والأقرب أن هذا الحديث صحيح صححه جمع من الحفاظ المتقدمين كابن معين، وابن منده، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وابن تيمية، ومحمد بن عبد الواحد المقدسي ﷺ، وألف كتاباً في تصحيحه وجمع كل طرقه تعقيباً على تضعيف ابن عبد البر ﷺ، وكذلك العلائي جمع جزءاً في طرق هذا الحديث.

والحديث -بإذن الله تعالى- صحيح لأن كل من يدور عليهم الحديث ثقات سواءً كان محمد بن عباد بن جعفر، أو محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، أو عبيد الله بن عبد الله بن عمر ﷺ.

ويكفيه صحة أن نجوم أهل الحديث قد صححوه كما ذكر أبو سليمان الخطابي، وابن حجر، والزيلعي، وابن عبد الهادي ﷺ.

وهذا الخبر يسميه أهل العلم بحديث القلتين.

مسألة: كيف نجمع ما بين حديث أبي سعيد الخدري ﷺ المشهور بحديث بئر بُضاعه، وحديث ابن عمر ﷺ المشهور بحديث القلتين؟

الجواب: أن حديث أبي سعيد ﷺ آكد، وحديث ابن عمر ﷺ أحوط.

فائدة: ينبغي لطالب العلم أن يعلم بأن كلام النبي ﷺ ليس فيه تعارض وإنما جاء مبيناً وموضحاً بعضه لبعضه ليس فيه تعارض.

أصل هذه المسألة مبني على الأخذ بمفهوم العدد عند تعارض المنطوق والمفهوم.

والأقرب إلى الصواب في هذه المسألة -إن شاء الله تعالى-: **أن المنطوق إذا تعارض مع المفهوم قدم المنطوق على المفهوم عند جماهير الأصوليين.** لذلك يعملون بحديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(١)].

فإن هذا الحديث عام لا يخرج منه شيء، ومما يتميز به العام عند الأصوليين أنه قطعي الدلالة كما أنه قطعي الثبوت.

وأن دلالة مفهوم العدد دلالة ضعيفة عند عامة الأصوليين.

قال تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [سورة التوبة:٨٠].

وإذا عارض مفهوم العدد المنطوق فلا معنى له عند الترجيح.

فحديث أبي سعيد ﷺ جاء بالمنطوق، وحديث ابن عمر ﷺ جاء بالمفهوم لأن فيه مفهوم العدد كما في ألفاظه المشهورة ذكر «**قلة أو قلتين**».

---

(١) أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه يحيى بن معين، والإمام أحمد، والنووي، وابن الملقن، والألباني.

❖ **الحديث «٥»:**

وَعَنْ أَبِـــي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِـــي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**».

وَلِمُسْلِمٍ: «**مِنْهُ**».

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «**وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**».

التعليق:

وروى محمد بن عجلان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم؛ ولا يغتسل فيه من الجنابة**»، رواه أبو داود عن مسدد عن القطان عنه، وابن عجلان، وأبوه روى لـــهما مسلم، وروى مسلم من حديث بكيـــر بن الأشج: أن أبا السائب مولـى هشام بن زهرة حدثه أنه سـمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم فـــي الـــماء الدائم وهو جنب**»، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: «يتناوله تناولاً».

وأبو السائب لا يعرف اسمه.

قال العلامة الصنعاني ﷺ: «**وإن كان راكداً قليلاً فالصحيح التحريم للحديث**».

جاء هذا الحديث في بيان حرمة أن يقضي الرجل حاجته في مكان ثم يغتسل منه مباشرة، عملاً بقول المحققين من أهل العلم، وإذا كان الماء راكداً فهو أشد حرمة وإذا كان يجري كالأنـهار فلا يقال بـحرمته ولكن يـحتاط من الوضوء منه كما هو مذهب الـمحققيـن من أهل العلم كشيخ الإسلام، والإمام أحمد ﷺ.

قوله ﷺ: «**لا يبولن**» اختلف علماء الأصول في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟ على أقوال:

فالـــجمهور ﷺ على أنه يقتضي الفساد إذا كان النهي عن الشيء لذاته أو لعينه، كالنهي عن نكاح المشركات، وعن النكاح بلا ولي، بخلاف ما نهي عنه لغيره، كالنهي عن البيع بعد نداء الجمعة، والوضوء بماء مغصوب، والصلاة في الأرض المغصوبة.

ومنهم من قال: بل يقتضي الفساد سواء كان النهي عنه لعينه أو لغيـــره، مـــما هو لازم له، وإليه ذهب الحنابلة ﷺ، وأطال البحث في هذه المسألة أهل الكلام بما لا فائدة منه.

والنهي الوارد في هذا الحديث يقتضي الفساد قطعاً.

❖ **الحديث «٦»:**

وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

التعليق:

هذا الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، والطحاوي. من حديث أبي عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، قال: «سمعت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين».

وداود بن عبد الله الأودي قد وثقه الإمام أحمد وكذلك وثقه ابن معين ﷺ، وقد حكى ابن معين ﷺ عن داود بن يزيد الأودي أنه قال: «ليس بشيء».

فتوهم الحافظ المزي ﷺ، أن هذا الحكم هو في داود بن عبد الله الأودي صاحب هذا الخبر، فذكر هذا الطعن وهذا الجرح في رواية داود بن عبد الله الأودي في كتابه «**التهذيب**»، وهو وهم ينبغي التنبيه عليه، فإن قول ابن معين ﷺ في داود الأودي: «ليس بشيء»، لا يريد به داود بن عبد الله ولكنه يريد داود بن يزيد، وداود بن يزيد الأودي فيه ضعيف معروف.

وقال المصنف ﷺ بعد أن ذكر الحديث السابق: «**وإسناده صحيح**»، وقال في «**الفتح**»: «رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية».

وهناك عدة فروق عند الحفاظ ما بين: مصطلح: «رجاله ثقات»، وبين مصطلح: «إسناده صحيح».

الفرق الأول: أنه يحتمل أن يكون الحديث فيه شذوذ أو معلول بعلة خفية، ويحتمل أن يكون مقطوع، أو مرسل. ويُحتمل أن رجاله ثقات لكن لم يروِ بعضهم عن بعض.

ولهذا قول الحافظ ابن حجر ﷺ: «إسناده صحيح هنا». أقوى من قوله في الفتح: «**رجاله ثقات**».

وهذه الفائدة في ظني مهمة جداً في التمييز ما بين الحكمين؛ لأن الحكم بصحة الإسناد أعم من القول بأن رجاله ثقات لأنه يعني ثقة الرجال ويعني ثانياً اتصال الإسناد وعدم انقطاعه.

وقول الحافظ ابن حجر ﷺ في «**الفتح**»: «رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية».

الذين أعلوا الحديث وقصدهم الحافظ ابن حجر هم: الإمام البيهقي، والإمام ابن حزم ﷺ.

فأما البيهقي فقد أعلَّ الحديث بأنه في حكم المرسل، وذلك لأنه عن رجل صحب النبي ﷺ.

وهذه العلة غير دقيقة لعدة أمور:

الأمر الأول: أن جهالة الصحابي لا تضر، وعلى فرضية أنه مرسل فإن جماهير العلماء على قبول مرسل الصحابي، وإنما الذي حكم العلماء بضعفه هو مرسل التابعي فقط.

الأمر الثاني: أن فيه التصريح بأنه صحابي، فعرفنا بذلك أن هذا الصحابي كعامة الصحابة المعروفين بأسمائهم، فهو بمنزلة أبي هريرة من حيث الصحبة للنبي ﷺ، وبذلك فهو صحابي على جميع التعريفات للصحابي، فهو قد لقي النبي ﷺ مؤمناً به وليس لقاءً عابراً بل لقاءً طويلاً استمر أربع سنين، وقد روى عنه أحاديث، فهو بمنزلة أبي هريرة في طول الصحبة، ولذلك لا يضره ألا يعرف من هو ما دام قد صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة ﷺ، وبذلك زالت دعوى الإمام البيهقي ﷺ في تضعيف الحديث، أو إعلاله بالإرسال.

أما ابن حزم ﷺ فقد ضعف الحديث وقال: إن راوي الحديث عن حميد بن عبد الرحمن الحميري هو داود الأودي فقال ابن حزم: داود هذا هو داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف.

هكذا قال ابن حزم قال: إن داود هذا هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف.

وأظنه اعتمد على ما ذكره جمال الدين المزي ﷺ في ترجمة داود الأودي.

ويرد عليه: بأن داود ليس بن يزيد وإنما هو ابن عبد الله الأودي وهو ثقة، وقد صرح عدد من الحفاظ باسمه في الإسناد، فصرح باسمه أبو داود في إسناده، والإمام أحمد والطحاوي ﷺ، كلهم قالوا: عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل، فبذلك تبين أن داود ثقة وليس بضعيف كما زعم ابن حزم ﷺ.

تنبيه: ومما ينبغي أن ينتبه له المشتغلون بعلم الحديث التدقيق في الأسماء، وعدم الاعتماد على مصدر واحد فقط فربما يكون لدى هذا المصدر وهم كما حصل لابن حزم، وللحافظ المزي ﷺ في اسم داود بن عبد الله الأودي.

ولابد من جمع أسانيد الحديث وشواهده، ومتابعاته، والرجوع إلى الكتب الأصول التي فيها متون الحديث؛ لأنك إذا جمعت أسانيد الحديث من جميع المصادر وجدت أن هذا الرجل الذي ذكر اسمه ونسبه ولم يذكر اسم أبيه مثلاً في إسناد الإمام أحمد ﷺ ذكر اسمه واسم أبيه واسم جده، ونسبه في سنن أبي داود فيزول عنك الإشكال -بإذن الله تعالى-.

قال الإمام أحمد ﷺ: «إذا قال الرجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة ولم يسمّه فالحديث صحيح».

قال الحميدي ﷺ: «إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة إن لم يسم ذلك».

دل حديث الباب على أن النهي المراد به الكراهة لا تحريم الماء الذي يفضل عن غسل المرأة، والنهي عن اغتسال المرأة بالماء الذي يفضل عن غسل الرجل.

وحديث ابن عباس ﷺ القادم فيه الجواز.

وفـــي هذا الـــجمع فيه العمل بكلا الـــحديثيـــن، ولذلك كان هذا القول قوياً، وسار عليه الصحابة الكرام.

قال البخاري ﷺ: باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء الـمرأة، وتوضأ عمر بالـحميم من بيت نصـرانية، وذكر حديث ابن عمر: «**كان الرجال والنسـاء يتوضـؤون فـــي زمان رسول الله ﷺ جميعاً**»، وهذا هو مذهب الجمهور، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ.

ولا شك بأن الجمع أولى من الترجيح، وخصوصاً إذا كان الجمع ممكناً.

❖ **الحديث «٧»:**

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ ﷺ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

التعليق:

أخرج هذا الخبر الإمام مسلم في صحيحه، وجاء هذا الحديث من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ قال: «وعلمي والذي يخطر على بالي عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أخبرني أن ابن عباس ﷺ أخبره...» إلى آخر الحديث.

وقد أعل بعض الحُفاظ هذا الحديث ببعض العلل، وكونه ثابت في الأصول ومخرج في كتب الحديث فإن ذلك يدل على أنه له أصل.

وَلأَصْحَابِ السُّنَنِ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ، فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنِي كُنتُ جُنُباً؟ فَقَالَ: **إِنَّ الْمَاءَ لا يُجْنِبُ**». وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيمَةَ.

أخرج هذا الخبر الترمذي وصححه، وابن ماجه، والدارمي، وابن خزيمة، وأحمد، وأبو داود، والبيهقي ﷺ من طريق مسدد ابن مسرهد، قال: «حدثنا أبو الأحوص، قال: حدثنا سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس...» إلى آخر الحديث.

وقد توبع أبو الأحوص فتابعه سفيان الثوري وحديثه عند الدارمي، وعبد الرزاق، والنسائي، وابن ماجه ﷺ.

وسماك بن حرب صدوق. وفي روايته عن عكرمة اضطراب، وحديثه أخرجه البخاري تعليقاً، ومسلم، وأصحاب السنن الأربعة ﷺ.

وهذا الحديث من روايته عن عكرمة، ولكن ما ذكر من الاضطراب في رواية سماك عن عكرمة لا يؤثر لأن الحديث جاء ما يدل عليه وما يشهد له، ففي «**صحيح مسلم**»:

«**أن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة**»، وهو يدل على ما دل عليه هذا الحديث، وهذا الحديث من رواية سماك بن حرب عن عكرمة فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن في رواية سماك بن حرب عن عكرمة خاصة اضطراب، وهذا الإسناد هو من روايته عن عكرمة، ولا يؤثر ذلك لأنه قد جاء ما يدل عليه في حديث آخر، وهو: «**أن النبي ﷺ اغتسل بفضل ميمونة**».

وقد روى هذا الخبر عن سماك شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم، وشعبة كما تقدم شديد التحري، وشديد الانتقاء من أحاديث الشيوخ فينتفي ما اتهم به سماك.

وكما بينا في الحديث السادس أنه يجوز الوضوء والغسل بفضل المرأة حتى وإن كانت جنب لحديث ميمونة وهو أصح من حديث الرجل؛ لأن حديث ميمونة رواه ابن عباس في «**صحيح مسلم**» وأما حديث الرجل فقد أخرجه أبو داوود بإسناد صحيح، وكما ذكرنا في القاعدة الأصولية: «**أن النبي ﷺ لا يفعل المنهي عنه ولا المكروه**».

وأورد المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان أن النهي الوارد في حديث «**الرجل**» المراد به نهي التنزيه، أو النهي عما يتساقط من المرأة، جرياً على ما تعارف عليه العلماء رحمهم الله من الجمع ما بين النصوص.

قال صاحب «**المراقي**»:

والجمع واجب متى ما أمكنا ... إلا فللأخير نسخ بينا

❖ **الحديث «٨»:**

وَعَنْ أَبِـــي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «**فَلْيُرِقْهُ**».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ: «**أُخْرَاهُنَّ، أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ**».

التعليق:

هذا الخبر قد أخرجه الإمام مسلم عن زهير بن حرب عن إسماعيل بن إبراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ.

إلا أن الإمام محمد بن سيرين ﷺ تفرد بهذا الخبر عن أبي هريرة بذكر التراب لأنه قال: «**أولاهن بالتراب**».

والحديث رواه عن أبي هريرة خلق كثير يصلون العشرة، منهم الأعرج وأبو صالح وأبو رزين وغيرهم خلق كثير، كلهم لم يذكر لفظة التراب.

وقد اختلف الحفاظ ﷺ في صحة هذه الرواية، فقال بعضهم: إن الرواية بهذه الزيادة صحيحة. قالوا: لأن الحديث رواه مسلم في صحيحه، من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، وأصح الرجال عن محمد بن سيرين هو هشام بن حسان فدل ذلك على أن هشام له كثرة ملازمة لمحمد بن سيرين، فإن الرواية حينئذ تكون صحيحة.

قال علي بن المديني ﷺ: «أحاديث هشان بن حسان عن محمد صحاح».

وقال عثمان الدارمي ﷺ قلت لابن معين: هشام أحب إليك أو جرير بن حازم؟ قال: هشام. قلت: أهشام في ابن سيرين أو يزيد بن هارون؟ قال: كلاهما ثقة.

قال عثمان: سمعت أبا الوليد يقول: يزيد بن إبراهيم أثبت عندنا من هشام. قال: وقلت ليحيى بن معين: يحيى بن عتيق أحب إليك أو هشام في ابن سيرين؟ فقال كلاهما ثقة.

ومن المعلوم أن هذا الخبر رواه البخاري، ومسلم من حديث أبي هريرة، إلا أن البخاري لم يذكر لفظة التراب، والحديث رواه البخاري ومسلم بلفظ: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**»، وكذا رواه مالك في «**الموطأ**»، فدل على أن هذه اللفظة تفرد بها محمد بن سيرين.

وهشام بن حسان لم يتفرد بالرواية عن محمد بن سيرين في هذا الخبر وإنما رواه أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً وذكر فيه التراب، إلا أن بعض أهل الحديث رأوا أن أيوب السختياني اختلفت الرواية عنه فرواها حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلا ذكر التراب، ورواها بعضهم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بذكر التراب.

وكان بعض الحفاظ يوثق رواية حماد بن زيد على غيره من الرواة كالإمام النسائي ﷺ، وإن كان حماد بن زيد قد أخطأ في بعض الأحاديث مثل زيادة: «**اغسل ذكرك وأنثييك**»، رواها حماد بن زيد عن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه، وقالوا: أن لفظة «**أنثييك**» تفرد بها حماد بن زيد.

وقوله ﷺ: «**فليرقه**»، هذه هي لفظة مسلم، وقد أخرجها أبو عوانة وغيره بلفظ: «**فليهرقه**»، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه من طريق علي بن مسهر عن الأعمش سليمان بن مهران عن أبو رزين و أبو صالح عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات**»، وهذه الزيادة تفرد بها علي بن مسهر عن جميع رواة الأعمش، وعرفنا ذلك بجمع طرق الحديث ودراسة سنده، وأن مداره على الأعمش، ورواه عن الأعمش تسعة أنفس كلهم لم يأتوا بلفظة «**فليرقه**»، وعلي بن مسهر يأتي بغرائب ومفاريد مما يجعل الحفاظ يضعفون حديثه، ويجعلونه من قبيل المناكير.

وعلي بن مسهر لم يوافق أصحاب الإمام الأعمش ﷺ الكبار في هذه اللفظة. قال يحيى بن معين: «أثبت الناس في أصحاب الأعمش بعد سفيان يعني: الثوري وشعبة هو أبو معاوية الضرير». وهو محمد بن خازم الضرير، فإن أبا معاوية لا يكاد يخطئ في روايته عن الأعمش وإن كان يخطئ في الرواية عن غيره، فوجدنا الحديث يرويه شعبة عن الأعمش، ويرويه أبو معاوية عن الأعمش، ويرويه خلق كلهم يروونه عن الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة من غير ذكر «**فليرقه**».

وعلي بن مسهر ﷺ تكلم فيه الحفاظ من جهة حفظه وضبطه فقالوا: له غرائب، يعني: مفاريد. وهذه قرينة قوية على الضعف.

وعلي بن مسهر حينما تفرد بهذه الرواية عن الأعمش، ووُجِدت تسعة أنفس يروون عن الأعمش من غير هذه الزيادة، ورأيت أن أصحاب الأعمش كشعبة، وأبي معاوية يروونها من غير هذه اللفظة إذاً هذه قرائن قوية تدل على أن لعلي بن مسهر أوهام لا تقبل، وقد تابع الحفاظ الحديث ولم يذكروا هذه اللفظة كأبي رزين، وأبي صالح محمد بن سيرين، والأعرج، وغيرهم ولم يذكروا هذه اللفظة.

لأجل هذا قال الإمام النسائي ﷺ: «لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: «**فليرقه**»»، وكذلك قال أبو عمر بن عبد البر، وابن منده ﷺ كما ذكر ذلك الحافظ ﷺ في «**الفتح**»، و«**التلخيص الحبير**».

وهناك من أهل العلم من قوى هذه اللفظة، وهذه طريقة المتأخرين من أهل الحديث كالإمام العراقي، وابن الملقن صاحب «**البدر المنير**» ﷺ، قالوا:

إن هذه الزيادة صحيحة لأن علي بن مسهر ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

لكن المتقدمين كالنسائي، وابن منده، وغيرهم من الحفاظ ﷺ، قالوا: إن هذه اللفظة منكرة.

فليس كل ما يأتي به الثقة يقبل منه مطلقاً بل لابد من دراسة الأسانيد، والمتون، وجمع الطرق، والنظر في الاختلاف، وهل خالف من هو أوثق منه أم لا، وهل له شذوذ، أو غرائب، أو مفاريد.

قال المصنف ﷺ: وللترمذي: «**أخراهن أو أولاهن بالتراب**» هكذا ذكرها المصنف ﷺ في البلوغ والمحفوظ في «**سنن الترمذي**»: «**أولاهن أو أخراهن بالتراب**».

وهذا الخبر أخرجه الترمذي من طريق سوار بن عبد الله العنبري قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب السختياني يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «**إذا ولغ الكلب في الإناء فليغسله سبع مرات، أولاهن أو أخراهن بالتراب**».

وهذا الحديث مداره على المعتمر بن سليمان، وقد اختلف الرواة عنه فرواه الترمذي عن سوار بن عبد الله العنبري عن المعتمر بهذا الإسناد، ورواه عن المعتمر، أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ورواه الطحاوي ﷺ في «**شرح معاني الآثار**» من طريق المقدمي عن المعتمر بهذا الإسناد ولم يذكر «**أخراهن أو أولاهن بالتراب**».

والمقدمي رواها من غير ذكر «**أخراهن**»، وسوار رواها بهذا اللفظة.

والمعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي اختلف عليه، وإذا نظرت بعد المعتمر تجد بأن أيوب يرويه عنه المعتمر ويرويه عنه حماد بن زيد ويرويه عنه خلق، لم يذكر كل الرواة عن أيوب هذه الزيادة، فدل ذلك على أنه تفرد بها سوار عن المعتمر.

ثم تجد بأن أيوب يرويه عن محمد بن سيرين، وقد رواه خلق كثير عن محمد من غير زيادة لفظ: «**أخراهن أو أولاهن بالتراب**»، ثم وجدنا أن أبا هريرة رضي الله عنه قد رواه عنه عشرة أنفس لم يذكروا هذه اللفظة.

دل الحديث على جملة من المسائل منها:

١- أن فم الكلب نجس، وقد رجح ذلك العلامة الصنعاني رحمه الله.

٢- وجوب غسل الإناء سبع مرات من ولوغ الكلب، وقد رجح ذلك العلامة الصنعاني رحمه الله.

٣- وجوب تتريب الإناء، وقد رجح ذلك العلامة الصنعاني رحمه الله.

٤- يتعين أن يكون التتريب في الغسلة الأولى، وقد رجح ذلك العلامة الصنعاني رحمه الله.

وأرجح الروايات رواية «**أولاهن**» لكثرة رواتها، ولاخراج الشيخان لها، وذلك من أوجه الترجيح عند تعارض الروايات.

❖ **الحديث «٩»:**

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْهِرَّةِ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ**». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

التعليق:

هذا الخبر أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وغيرهم من أهل العلم ﷺ كلهم أخرجوه من حديث الإمام مالك بن أنس ﷺ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن زوجته حُميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة عن أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ.

قد صحح جمعٌ من الحفاظ المتقدمين هذا الحديث كالإمام مالك، والبخاري، والعقيلي، والبيهقي، والدارقطني، وغيرهم ﷺ.

وقد أعل هذا الخبر جماعة من أهل العلم ﷺ، والصواب صحته لتصحيح الحفاظ له، وما صححه كبار المتقدمين كالبخاري، والإمام مالك ﷺ فإن ذلك نوع من التوثيق.

وإعلال هذا الخبر بالجهالة المطلقة ليس من منهج الحفاظ الكبار، فليست كل جهالة تُسقط العمل بالحديث. فإعلال هذا الخبر لجهالة: حُميدة بنت عبيد، وكذلك إعلاله بكبشة لم يعرف عند الحفاظ النقاد أصحاب الصنعة. وكبشة بنت كعب بن مالك هي

زوجة عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ﷺ. كما ذكر الحافظ ابن حجر ﷺ في «**الإصابة**»، وابن الأثير في «**أُسد الغابة**»، وابن سعد في «**الطبقات**».

وقد اشتهر في كتب التراجم والسير أنها تروي عن أبي قتادة ﷺ حديث سؤر الهرة، وهذا ما يسمى عند المحدثين بالمشهور، كما ذكر ابن الملقن ﷺ في «**البدر المنير**».

وذكرها ابن حبان ﷺ في التابعين، وهذا هو الصواب بأنها تابعية وليست صحابية.

قال الإمام البيهقي ﷺ: «أم يحيى هي حميدة، وابنة كعب هي كبشة بنت كعب».

وحميدة قيل: بضم الحاء، وقيل: بفتحها بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية الزرقية، أم يحيى المدنية، زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وبنت أخت كبشة بنت كعب.

قال ابن حجر في «**التقريب**»: «مقبولة».

قال ابن الملقن ﷺ: «هذا الحديث صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام حفاظ الإسلام».

والحديث دل على طهارة الهرة، وسؤرها، وهذا الذي رجحه الإمام الصنعاني ﷺ، وجماهير الصحابة ﷺ.

❖ **الحديث «١٠»:**

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ.

فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِن مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التعليق:

هذا الخبر أخرجه البخاري ومسلم من طرق متعددة وقد أخرجاه أيضاً من طريق حماد عن ثابت عن أنس بن مالك ﷺ.

وجاء من طريق آخر في الصحيحين عن يحي بن سعيد الأنصاري، عن أنس.

ولفظ الحديث للبخاري ﷺ، والطريق الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن زهير بن حرب، عن عمر ابن يونس، عن عكرمة بن عمار كلاهما عن إسحاق، عن أبي هريرة ﷺ.

وجاء في بعض ألفاظ حديث أنس أو غيره من الرواة، قولهم: «**أو كما قال رسول الله ﷺ**».

وفي هذا دليل على جواز نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ، فلم يقطع بلفظه لكنه عول على المعنى فيه، فلذا نرى أن بعض الروايات جاءت بلفظ آخر، وفي بعضها زيادة على الروايات الأخرى، وكلها مؤدية لمعنى واحد في الحديث.

وهذا الحديث من أهم أحاديث أبواب الطهارة، لاشتماله على مسائل كثيرة.

قال العلامة الصنعاني ﷺ: «وقد وردت تسميته أنه ذو الخويصرة اليماني، وكان رجلاً جافياً».

وقد جاء ذلك من طريق ضعيفة مرسلة عند أبي موسى المديني في كتاب «الصحابة»، وقد صار من رؤوس الخوارج.

وقيل: هو عيينة بن حصن، وقيل هو الأقرع بن حابس.

وهذا التعيين في علوم الحديث يسمى: تعيين المبهم، وقد صنف فيه الأئمة كتباً باسم «**الغوامض والمبهمات**» وصنف فيه عبد الغني بن سعيد الأزدي، وأبو القاسم خلف بن بشكوال الأندلسي، والخطيب البغدادي واسم كتابه: «**الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة**» وكذا النووي، وولي الدين العراقي، وغيرهم، وكل هذه الكتب مطبوعة، وفوائد تعيين المبهم كثيرة، منها:

١- تحقيق الشيء على ما هو عليه، فإن النفس متشوفة ومتشوقة إليه.

٢- أن يكون في الحديث منقبة وفضيلة لذلك المبهم، فتستفاد بمعرفته وتعيينه فضيلته فينزل منزلته.

٣- أن يشتمل على فعل لا يصلح أن ينسب إلى مقام الصحابة، فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن في هؤلاء الأخيار، كما جاء في الحديث.

٤- أن يكون ذلك المبهم سائلاً عن حكم عارضه حديث آخر فتستفاد بمعرفته هل هو ناسخ أو منسوخ إن عرف إسلام ذاك الصحابي، إلى غير ذلك من الفوائد التي لا تخفى.

وفي هذا الحديث فوائد وكنوز ودرر نفيسة، في الأحكام، والأخلاق، والآداب، والمصالح والمفاسد، وحفظ الحقوق والمقاصد الشرعية، ما يضيق بنا المقام لو أخذنا بتعدادها، وقد ساق طرفاً من هذه الفوائد المصنف ﷺ، لكنني أشير إلى **فائدة مهمة**: -أظن بأن العبد الفقير إلى الله لم يسبقه إليها أحد من أهل العلم في شرحهم لهذا الحديث-، وهي: **أن ما فعله الصحابة الكرام بمثابة إنكار المنكر، وما فعله النبي ﷺ فقه إنكار المنكر.**

والكل مطلوب ومرغوب.

❖ **الحديث «١١»:**

وعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْــجَرَادُ وَالْــحُوتُ، وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالكَبِدُ**». أَخْرَجَهُ أَحْــمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

التعليق:

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: أخرجه أحمد، وابن ماجه، وفيه ضعف.

ووجه ضعفه أن الــحديث فــي إسناده عبد الرحــمن بن زيد بن أسلم، وهو معروف عند الــحفاظ بضعف حفظه، فربــما كثر منه الغلط، ورفع الــموقوفات وأشباه ذلك مــما جعل الحفاظ لا يحتجون به.

إذاً علة الحديث أن في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، وروي من غير طريق عبد الرحــمن بن زيد بن أسلم موقوفاً على ابن عمر ﷺ، وهذا هو الصحيح، فرفعه ضعيف، والصواب -إن شاء الله تعالى- أنه موقوف على ابن عمر ﷺ.

وهذا الخبر يرجح جمعٌ من الحفاظ وقفه على ابن عمر ﷺ، ويجعلونه من قبيل المرفوع كالحافظ الزيلعي في «**نصب الراية**»، وابن حجر في «**التلخيص الحبير**»، لأن قول ابن عمر ﷺ: «**أحل لنا**» لا يــمكن أن يقوله من تلقاء نفسه، وهذا هو سبب إيراد ابن حجر هذا الحديث في «**البلوغ**».

ولا شك بأن هذا الــخبر رواه الدارقطنــي ﷺ من رواية سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم موقوفاً.

قال: «وهو أصح». وكذا صحح الموقوف: أبو زرعة، وأبو حاتم ﷺ.

وعبد الرحمن بن زيد ضعيف، متروك. وقال أحمد ﷺ: «حديثه هذا منكر». وقال البيهقي ﷺ: رفع هذا الحديث أولاد زيد بن أسلم: عبد الله، وعبد الرحمن، وأسامة، وقد ضعفهم ابن معين، وكان أحمد بن حنبل يوثق عبد الله.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ في «**التلخيص**»، قلت: رواه الدارقطني وابن عدي من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم، قال ابن عدي ﷺ: «الحديث يدور على هؤلاء الثلاثة».

قلت: تابعهم شخص أضعف منهم، وهو أبو هاشم كثير بن عبد الله الأبلي، أخرجه ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام من طريقه: عن زيد بن أسلم، بلفظ: «**يحل من الميتة اثنان، ومن الدم اثنان، فأما الميتة: فالسمك والجراد، وأما الدم: فالكبد والطحال**» ورواه المسور بن الصلت أيضاً، عن زيد بن أسلم، لكنه خالف في إسناده، قال: عن عطاء، عن أبي سعيد مرفوعاً. أخرجه الخطيب ﷺ، وذكره الدارقطني ﷺ في «**العلل**»، والمسور كذاب، نعم الرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره، هي في حكم المرفوع لأن قول الصحابي: أحل لنا، وحرم علينا، وأمرنا بكذا، ونهينا عن كذا هذه الألفاظ في معنى المرفوع.

وأخرجه الدارقطني عن عبد الله، وعبد الرحمن ابني زيد بن أسلم عن أبيهما، وأخرجه ابن عدي عن عبد الله فقط، وعبد الله، وعبد الرحمن ضعيفان، إلا أن أحمد وثق عبد الله، وأسند ابن عدي إلى أحمد بن حنبل أنه قال: «عبد الله ثقة، وأخواه عبد الرحمن، وأسامة ضعيفان»، قال ابن عدي: «وهذا الحديث يدور على هؤلاء الإخوة الثلاثة»، وأسند ابن معين أنه قال: «ثلاثتهم ضعفاء، ليس حديثهم بشيء»، وأسند عن السعدي أنه قال: «هم ضعفاء في غير خربة في دينهم»، قال ابن عدي: «وابن وهب يرويه عن سليمان بن بلال موقوفاً» قال في «**التنقيح**»: «وهو موقوف في حكم المرفوع»،

وقال الدارقطني في «**علله**»: «وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ وخالفه ابن زيد بن أسلم، فرواه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً، وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً، وهو الصواب».

قال فـــي «**التنقيح**»: «وهذه الطريق رواها الـــخطيب بإسناد إلـــى الـــمسور بن الصلت، والـــمسور ضعفه أحـــمد، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتـــم، وقال النسائي: «متـــروك الحديث».

قال الـحافظ الزيلعي ﷺ: «وله طريق آخر، قال ابن مردويه فـي تفسيـره فـي سورة الأنعام: حدثنا عبد الباقي بن قانع ثنا مـــحمد بن بشر بن مطر ثنا داود بن راشد ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو هشام الأيلي، قال: سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر، قال:

قال رسول الله ﷺ: «**يـــحل من الـــميتة اثنتان، ومن الدم اثنان: فأما الـــميتة فالسمك، والجراد، وأما الدم، فالكبد والطحال**».

جاء هذا الـحديث لبيان حل أكل هذه الأربع، ولبيان أن الـجراد والـحوت لا تـجب فيها الذكاة، وأن ميتتها حلال بالاتفاق.

❖ **الحديث «١٢»:**

وَعَنْ أَبِـــــي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُــولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَــرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُــمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ فِــي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِــي الْآخَرِ شِفَاءً**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ، وَزَادَ: «**وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ**».

التعليق:

هذا الــحديث أخرجه الإمام البخاري ﷺ من طريق قتيبة بن سعيد عن إســماعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ.

وأخرجه أيضاً فــي كتاب الطب عن قتيبة عن إســماعيل بن جعفر، وأخرجه ابن ماجه فــي الطب قال: حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا مسلم بن خالد عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فيه ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء**». وأخرجه عن أبي سعيد أيضاً وقال: حدثنا أبو بكر بن أبــي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبــي ذئب عن سعيد بن خالد عن أبــي سلمة قال حدثنــي أبو سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «**أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء فإذا وقع فـــي الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء**». وأخرجه النسائي مــختصراً، وروى الدارقطنــي من حديث سعيد بن الــمسيب عن سليمان نحوه ومن حديث أنس بإسناد ضعيف، وروى أبو داود أيضاً من حديث الـمقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وقع الذباب فــي إناء أحدكم فليغمسه فإن فــي أحد جناحيه داء والآخر شـفاء وإنه يتقى بـــجناحه الذي فيه الداء فيغمسـه كله**». ويروى: «**فليغمسه كله**».

قال العلامة الصنعاني ﷺ: «**وأن الذباب إذا مات في مائع فإنه لا ينجسه**».

أجـمع أهل العلم على أن كل ما ليس له نفس سائلة إذا وقع فـي شراب أو فـي طعام أنه لا ينجس، ولـم يـخالف فـي ذلك إلا رواية عن الشافعي ﷺ أنه إذا وقع شيء من الـحشرات مـما لا نفس له سائلة فـي شراب أو طعام أو نـحو ذلك أنه ينجس. وقد حكي الإجـماع على خلاف ذلك وأن كل ما لا نفس له سـائلة لا ينجس ما وقع فيه وأن الأصـل فيه أنه طاهر.

❖ **الحديث «١٣»:**

وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ – وَهِيَ حَيَّةٌ – فَهُوَ مَيِّتٌ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

التعليق:

هذا الخبر أخرجه الترمذي، وأبو داود من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه، وأخرجه ابن ماجة من رواية هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ﷺ بلفظ: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة**» ولم يذكر القصة. وكذا أخرجه الدارقطني، والبزار، والحاكم، والطبراني في «**الأوسط**» من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن أبيه عن ابن عمر ﷺ نحوه ورواه سليمان بن بلال والمسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد. أخرجه البزار والحاكم من رواية المسور، وهكذا أخرجه أبو نعيم في «**الحلية**» في ترجمة يوسف بن أسباط من رواية خارجة بن مصعب عن زيد بن أسلم. وكذا أخرجه ابن عدي في ترجمة خارجة وضعفه.

وأخرجه الحاكم من رواية سليمان، لكن قال البزار إن سليمان رواه مرسلاً لم يذكر أبا سعيد ورواه معمر عن زيد بن أسلم قال: «كان أهل الجاهلية يجبون الأسنمة فقال النبي ﷺ...» فذكر الحديث مرسلاً وفي الباب عن تميم الداري قيل: يا رسول الله إن ناساً يجبون أليات الغنم وهي أحياء قال ﷺ: «**ما أخذ من البهيمة وهي حية فهو ميتة**»[(١)].

وقال عبد الرزاق حدثنا ابن مجاهد عن مجاهد قال: «كان أهل الجاهلية فذكره مرسلاً».

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: حديث الصيد لمن أخذه لم أجد له أصلاً، وأما ما ذكره ابن حمدون في «**التذكرة الأدبية**» له أن إسحاق الموصلي قال:

---

(١) أخرجه الطبراني، وابن عدي بإسناد ضعيف.

دخل الفضل بن الربيع على الرشيد فذكر قصة فيها أن بعض حواريه قالت: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه: «**الصيد لمن أخذه لا لمن أثاره**». وأن أخرى حدثته عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن ظالم عن سعيد بن زيد رفعه: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**».

فالحديث الأول لا أصل له بهذا الإسناد ولا بغيره، وأما الثاني فقد تقدم من وجه آخر عن سعيد بن زيد وغيره والحكاية موضوعة.

وصحح الحافظ الدارقطني ﷺ إرساله، والحديث وإن كان سنده في الأصل عند الترمذي لا يسلم من مقال، لكن له شواهد عن أبي سعيد وابن عمر وتميم الداري وغيرهم ﷺ، فهو بهذه الشواهد يبلغ درجة الحسن.

وهذا الخبر له سبب، وسببه أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يجبون أسنمة الإبل، ويقطعون إليات الغنم، فسئل ﷺ عن ذلك فقال: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**» أو «**فهو ميتة**». فهذا سبب ورود هذا الخبر.

قال العلامة الصنعاني ﷺ: «**والحديث دليل على: أن ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت محرم**».

والإجماع منعقد على ذلك.

بَابُ الْآنِيَةِ

❖ **الحديث «١٤»:**

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التعليق:

حديث حذيفة ﷺ يرويه عبد الرحمن بن أبي ليلى، والحديث رواه البخاري، ومسلم من طرق، منها: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: كنا مع حذيفة بن اليمان في المدائن، فاستسقى يعني: طلب سقاء فسقاه مجوسي خادمه فلما وضع القدح في يده رماه به يعني: حذيفة رماه به، وقال: لولا أني نهيته غير مرة ولا مرتين فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**».

وقد جاء عن حذيفة من طريق عبد الله بن عكيم كما عند مسلم، ومن حديث أبي وائل، ومن حديث قتادة كلهم عن حذيفة بألفاظ مختلفة بعضهم ذك: «**فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة**»، وهذا لفظ البخاري، وفي لفظ: «**ولكم في الآخرة**» كما رواه مسلم وغيره.

❖ **الحديث «١٥»:**

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التعليق:

هذا الحديث أي: حديث حذيفة وحديث أم سلمة ﵄ يدلان على حرمة الأكل والشرب، والوضوء من آنية الذهب والفضة. وهذا محل إجماع عند المسلمين كما ذكر الإجماع على ذلك ابن المنذر، وابن القطان، والنووي، وابن قدامة.

وهذا الحديث يرويه نافع مولى عبد الله بن عمر، عن زيد بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن خالته أم سلمة ﵂.

إذاً يحرم الوضوء من آنية الذهب، والفضة لكن الوضوء صحيح مع التحريم، ولا يجوز اتخاذ مغاسل أو مباخر من الذهب والفضة، وهذا هو الصحيح وهو مذهب جماهير الصحابة ﵃، وهو أصح قولي العلماء، وعللوا ذلك بأن فيه إسراف، ومخيلة، وجاءت الشريعة بالنهي عن الإسراف، وكل ما فيه تكبر قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾﴾ [سورة الأنعام:١٤١]، وفيه أيضاً كسر قلوب الفقراء والمساكين.

وجاء حديث أم سلمة ﵂ نصاً صريحاً على حرمة الشرب في إناء الفضة وقد أنفرد الإمام مسلم ﵀ في صحيحه بلفظة الأكل فقال: «**الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة**»، والأكل فيها يُعد عند العلماء من الكبائر لأن «**الكبائر: ما ختمت بلعنةٍ أو غضبٍ أو وعيد بالنار**».

❖ **الحديث «١٦»:**

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ**».

التعليق:

هذا الحديث جاء من عدة طرق، ومداره على زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي عن ابن عباس ﷺ، وقد اختلف في طرق هذا الحديث وألفاظه:

الطريق الأولى: رواه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي عن ابن عباس ﷺ، بلفظ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»، وهذا هو لفظ مسلم في صحيحه، وكذلك رواه أبو داود، لكن لم يروه أبو داود من حديث سليمان بن بلال، وإنما رواه من طريق عبد العزيز الدراوردي.

الطريق الثاني: يرويه سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس بلفظ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»، وهذا الحديث رواه الشافعي، وابن أبي شيبة، وأحمد، وابن ماجه، والنسائي ﷺ في «**الكبرى**»، بلفظ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»، وقد وهم بعض أهل الحديث، حينما نسب لفظة: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»، بأن مسلماً قد رواها كما ذكر ذلك الحافظ الزيلعي ﷺ في «**نصب الراية**»: أن بعض أهل الحديث قديماً وحديثاً نسبوا هذا الحديث إلى مسلم، وهذا وهم، وذكر من أمثلة ذلك الإمام البيهقي، فإن الإمام البيهقي ﷺ حينما ذكر هذا الحديث في «**السنن الكبرى**» قال: «أخرجه مسلم»، وقد اعتذر الإمام ابن دقيق العيد ﷺ عن سبب وهم الحافظ البيهقي ﷺ «أنه إنما أراد أصل الحديث لا لفظه، ثم عقب ذلك بأنه: ينبغي للفقيه أن يهتم بالألفاظ لأن اهتمام الفقيه بالمتون أكثر من اهتمام أهل الحديث بذلك أن أهل الحديث

إنـــما يعتنون بالأسانيد، وأما اهتمامهم بالـــمتون فهي من حيث مـــخالفتها للأحاديث الأخرى».

وقد وهم أيضاً بعض نُساخ مـــجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، فنسبوا هذا الحديث: «**أيما إهاب**» إلى مسلم في صحيحه، والواقع أن مسلماً لم يروه بهذا اللفظ، وإنما رواه بلفظ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»، وهناك علة خفية في هذا الطريق، وهي: ما وقع في حديث سفيان هو نوع من أنواع التدليس الذي يقع فيه بعض الثقات، من تدليس بعض الرواة، كأن يقول: رواه فلان وفلان وفلان، واللفظ هذا إنما هو لواحد، وهذه العلة قد تخفى على كثير من الحفاظ كما هو ظاهر في هذا الخبر والله المستعان وعليه التكلان.

الطريق الثالث: هو طريق مالك بن أنس وطريق سفيان الثوري، وطريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ﷺ، كل هؤلاء الثلاثة رووه عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي عن ابن عباس ﷺ باللفظين كلاهما، يعني: أن مالك بن أنس رواه بلفظ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»، ورواه بلفظ: «**أيما إهاب**»، وكذلك الثوري، وكذلك عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وقد ذكر الحافظ ابن حجر ﷺ قال: «وعند الأربعة: «**أيما إهاب دبغ**»، ومن المعلوم أن أبا داود إنما رواه في سننه من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس بلفظ: «**إذا دبغ الإهاب**» فيكون قول الحافظ ابن حجر ﷺ: «**وعند الأربعة**» فيه وهم، وذلك أنه لم يروه أبو داود، وإنما رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه ﷺ، وهذا يدلك على أن العالم مهما بلغ من العلم، ومهما بلغ من الحفظ فإنه قد تحصل له أوهام، والكمال عزيز.

ولعلّ الحافظ ابن حجر ﷺ ذكر مثل هذه الأحاديث من حفظه، أو أن بعض النساخ أقتصر على بعض الألفاظ لأنها ستأتي أوهام حصلت في «**البلوغ**»، وهذا لا يعيبه أو ينقص من مقداره فهو إمام حافظ حجة ثبت بلا منازع، ومن هذه الأوهام أن حديث: «**أيما إهاب**» للأربعة، والواقع أن أبا داود لم يروه، وإنما رواه الثلاثة غير أبي داود وهم: ابن ماجه، والنسائي، والترمذي ﷺ.

والـــحديث مع ذلك مداره على ابن وعلة السبئي وهو عبد الرحـــمن بن وعلة السبئي، وقد رواه مسلم بلفظ آخر من طريق أبـي الـخيـر قال: رأيت على ابن وعلة السبئي فرواً فمسسته، فقال لـي: ما لك تـمسه؟ إنـي سألت ابن عباس فقلت: «إنا نكون مع البـربر نؤتى بالكبش قد ذبـحوه، ونـحن لا نأكل ذبائحهم، ونؤتى بالفرو. فقال ابن عباس: سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**دباغها طهورها**»، وفـــي رواية قال: فسألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لا بأس به**»، وهذا يدل على أن مدار الـحديث على ابن وعلة السبئي، وقد اختلف العلماء فـــي عبد الرحـــمن هذا، فضعفه الإمام أحـــمد ﷺ كما نقل شيخ الإسلام ابن تيمية والـحافظ ابن حجر ﷺ، فإن الإمام أحـمد ﷺ قال: «حديث عبد الرحـمن بن وعلة فـي الدباغ حديث ضـعيف»، وقد وثق ابن وعلة بعض أهل الـــحديث كـــيحيـــى بن معين، والنسائي، بل قال ابن دقيق العيد ﷺ: «وليس يعلم في ابن وعلة مطعن».

مسألة: هل كل جلد إذا دبغ طهر؟ سواءً كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم؟

الـجواب: هذه الـمسألة فيها **ثـمانية أقوال** كما ذكر العلامة الصنعانـي ﷺ، وأصح أقوال أهل العلم -بـمشيئة الله تعالى- أن الذي يُدبغ هو الذي يؤكل لـحمه، أما غير مأكول اللحم فلا يطهر إذا دبغ وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد ﷺ، وأصحها، واختارها الـــمرداوي فـي الإنصاف، وشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، وعلى هذا فلا يطهر دباغ غير مأكول اللحم، ولا يـجوز بيعها فـي الأسواق، ولا اتـخاذها أحذية، أو شنط، أو أكوات، أو كوافي، أو جلد للساعات أو غير ذلك.

❖ **الحديث «١٧»:**

وَعَنْ سَـــلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ: «**دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا**». صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

التعليق:

هذا الخبر أخرجه أبو داود الطيالسي، وابن أبي شيبة، والإمام أحمد بن حنبل، وأبو داود، والنسائي، والطحاوي في «**شرح معاني الآثار**»، وابن حبان ﷺ كلهم من طريق قتادة عن الحسن البصري عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ﷺ.

والحديث في إسناده جون بن قتادة، وجون هذا قال فيه الإمام أحمد ﷺ: «لا أعرفه»، وقال ابن المديني ﷺ: «لم يروه عنه إلا الحسن»، وهو معروف، وقصد ابن المديني بأنه معروف معرفة عين لا معرفة حال بدليل أنه أتى ذكر الذين روى عنهم الحسن من المجهولين وعد فيهم جون، وقال الترمذي في «**العلل الكبير**»: «لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث ولا أدري من هو».

هذا الحديث يستدل به القائلون بأنه لا يجوز دباغ إلا مأكول اللحم، لأنه شبَّه دباغ الأديم بذكاته والذكاة لا تصح إلا من مأكول اللحم.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد ﷺ في المسائل: «سألت أبي عن حديث سلمة بن المحبق دباغ الميتة؟ فقال: لا أُجريه». فهذا يدل على أنه مجهول الحال. **والقاعدة المشهورة عند الحفاظ المتقدمين في المجهول أنه «إذا روى عن كبار الصحابة وروى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر فإنه يقبل منه»**، كما مر معنا في حديث حميدة بنت عبيد بن رفاعة، وكبشة.

لكن هل هذا الخبر الذي بين أيدينا يعد من هذا القبيل أم لا؟

الذي يظهر والعلم عند الله: أنه لـــم يرو عنه إلا الـــحسن، ورواه قتادة وعمران القطان عن الحسن.

أخرجه التـرمذي ﷺ فـي «**العلل الكبيـر**» عن منصور بن زاذان، عن الـحسن، عن جون، عن النبـــي ﷺ، وأخرجه أيضاً من طريق أحـــمد بن منيع عن هشيم عن منصور بن زاذان. واعتبرها الحافظ المزي ﷺ، وابن حجر من أوهام هشيم. والخبر معلول لما ذكرت سابقاً.

والـحافظ ابن حجر ﷺ وهم فـي نسبة هذا الـحديث إلـى سلمة بن الـمحبق، والصواب أنه حديث عائشة ﷺ، وذكر أن لفظ سلمة بن الـمحبق هو: «**دباغ جلود الـميتة طهورها**»، والذي يظهر والله أعلم: أن هذا لفظ حديث عائشـــة ﷺ، وإلا فإن ابن حبان ذكر هذا الحديث بهذا الإسناد بلفظ: «**ذكاة الأديم دباغه**».

إذاً لفظ: «**دباغ جلود الـميتة طهورها**» لفظ حديث عائشة ﷺ فهذا وهم من الـحافظ ابن حجر ﷺ، ولا يضره وهـــمه كما ذكرت سابقاً، وبالأخص الـــحافظ ابن حجر ﷺ فإنه قد جـمع وحفظ أحاديث عظيمة، يعسر على أمثالنا أن يـجمع ويصنف مثلها قال عنه تلميذه البار الـــحافظ السخاوي ﷺ: «قد رزقه الله حافظة أشد من حافظة الذهبـــي»، والذهبـــي ﷺ يصفه أحد أقرانه في سعة حفظه في الرجال قال: «لو أن الله أوقف الإمام الذهبي على الصراط لعلم كل من يـــمر أنه فلان بن فلان ضعيف وفلان وفلان ثقة»، من شدة حفظ الحافظ الذهبي ﷺ.

إذاً الصواب أن لفظ حديث: «**دباغ جلود الـــميتة طهورها**» لفظ حديث عائشة، وإلا فإن حديث سلمة لفظه: «**ذكاة الأديـــم دباغه**»، وأخرجه الإمام أحـــمد، والنسائي ﷺ بلفظ: «**دباغها طهورها**»، أو: «**دباغها ذكاتـها**»، وقد أخرج النسائي، والطحاوي، وغيـرهـما من طريق إسرائيل عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة ﷺ، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**ذكاة الميتة دباغها**»، وقد أخرجه ابن حبان يعني: حديث عائشة ﷺ وغيره من طريق شريك بن عبد الله القاضي وهو ضعيف عن الأعمش عن عمارة بن

عميـــر عن الأسود بن يزيد عن عائشة ﵂ مرفوعاً باللفظ الذي ذكره الـــحافظ ابن حجر ﵀ في بلوغ المرام وهو: «**دباغ جلود الميتة طهورها**».

وقد روى الدارقطني ﵀ في «**العلل**» من طريق الثوري عن إبراهيم عن عائشة ﵂ من قولها ولأجل هذا اختلف أهل العلم هل الصحيح في هذا الحديث الرفع أم الوقف؟

فذهب الإمام البخاري ﵀ إلـــى أن الصحيح فـــي هذا الـــحديث هو الوقف كما ذكر ذلك الترمذي ﵀ في «**العلل الكبير**»، واختار الإمام الدارقطني ﵀ أن الصحيح في هذا الحديث هو الرفع لأن إسرائيل يرويه عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة ﵂، ولا شك أن هذا الـــحديث مشكل، وله شواهد، كلها معلولة، ولا تـــخلو من وهم وضعف، مثل حديث المغيرة بن شعبة، وحديث ابن مسعود،

وحديث أبـــــي أمامة، وحديث ابن عمر، وحديث زيد بن ثابت، وحديث هزيل بن شـــرحبيـل، وحـديـث أنس، وحـديـث جـابـر كـلـهـا ضـــعيـفـة، وأجـودهـا حديث سلمة وحديث عائشة.

هذا الـخبـر دليل على أنه لا يـجوز دباغ إلا ما أُكل لـحمه، لأنه شبَّه دباغ الأديم بذكاته والذكاة لا تصح إلا في مأكول اللحم.

❖ **الحديث «١٨»:**

وَعَنْ مَيْمُونَةَ ﵂، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: «**لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟**» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

التعليق:

أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان، والدارقطني، والطحاوي، والبيهقي ﵃ كلهم من طريق كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة عن أمه العالية بنت سبيع: مر رسول الله ﷺ بشاة يجرونها فقال: «**لو أخذتم إهابها؟**» فقالوا: إنها ميتة قال: «**يطهرها الماء والقرظ**». وهذا الخبر في سنده عبد الله بن مالك بن حذافة لم يرو عنه سوى كثير بن فرقد وهو مجهول، ولم يوثقه كبار الحفاظ وإنما وثقه من أشتهر بالتساهل، وقد ذكر الإمام البخاري ﵀ في «**التاريخ الكبير**»، وكذا الإمام أبو حاتم ﵀ في «**الجرح والتعديل**».

ذكر في كتاب كل واحد منهما من غير جرح ولا تعديل، والعالية بنت سبيع لا تعرف بقدح ولا ذم فحالها مجهولة.

وعلى هذا فالحديث في سنده مجاهيل، **وقاعدة المجاهيل** كما ذكرت سابقاً: **إذا كان من كبار الصحابة وقد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر تقبل روايته.**

لكن هل هذه الرواية فيها مناكير؟

الجواب: نعم، وذلك أن البخاري ومسلماً ﵃ رويا هذا الخبر عن عائشة بلفظ: «**إنما حرم أكلها**»، وأما لفظ: «**يطهرها الماء والقرظ**» فهو لفظ لم يروه البخاري ومسلم ﵃، وهو مخالف لرواية البخاري ومسلم، وعلى هذا فليس الحديث بصحيح، ومما يدل على ذلك أن الحافظ الذهبي ﵀ أشار إلى أن هذا الخبر فيه جهالة.

وفي هذا الـحديث دليل قوي على أن الذي يُدبغ هو جلد مأكولة اللحم فقط لا غيـره لأنه قال: «**بشاةٍ يجرونها**».

مسألة: هل الصابون والمطهرات الآن تغني عن الدباغ؟

الجواب: نعم، لأن المراد التطهير ولذلك قال ﷺ: «**يطهرها الماء والقرظ**». والقرظ: هي أوراق شجر السلم فدل على أنه يجوز استخدام أي نوع من أنواع المطهرات في دباغها.

❖ **الحديث «١٩»:**

وعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوم أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «**لَا تَأْكُلُوا فِيهَا إِلَاّ أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التعليق:

هذا الخبر متفق عليه، وقد جاء من طريق أبي إدريس الخولاني: سمعت أبا ثعلبة الخشني، وقد روي من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يسأل رسول الله ﷺ، والحديث له قصة، وهو أن أبا ثعلبة الخشني قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم، وأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ما الذي يحل لي في ذلك؟ فقال ﷺ: «**أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم من أهل الكتاب تأكلون في آنيتهم، فإن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها، وأما ما ذكرت من أنك بأرض الصيد، فما أصبت بقوسك فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل**»».

إذا تأملت اللفظ الذي أخرجه الحافظ ابن حجر ﷺ في «**البلوغ**»، وعدت إلى صحيح البخاري، وصحيح مسلم تجد بأن هذا الخبر ليس من ألفاظ البخاري، وأقرب الألفاظ إليه لفظ مسلم.

قلت أنا العبد الفقير إلى ربّه: لعله أملاه الحافظ ابن حجر ﷺ من حفظه وهذا هو الأقرب للقرائن التي مرت معنا كثيراً من أن الحافظ ابن حجر ﷺ أورد ألفاظ فيها وهم، ولا شك بأن هذا لا يُنقص من مقدار هذا الإمام الجليل، فقد قال عنه الحافظ العراقي ﷺ:

صاحب الفضائل الباهرة، الشيخ الإمام والسيد الـهمام، ذي الأوصاف الـحميدة والـمناقب العديدة، جـمال الـمحدثيـن، مفيد الطالبيـن شهاب الدين أبـي الفضل أفاض الله عليه من فضله وجمع له بين وابل الخير وطله.

وقال عنه كمال الدين الشمني ﷺ: الشيخ الإمام، مفتي الأنام، مالك ناصية العلوم، وفارس ميدانـها، وحائز قصب السبق في حلبة رهانـها الوارد من فنون الـمعارف أنـهاراً صافية، لابس من مـحاسن الأعمال ثياباً ضافية، حافظ السنة من التحريف والتبديل الـمرجوع إليه فـي علمي الـجرح والتعديل، وحيد دهره فـي الـحفظ والإتقان، فريد عصره فـي النباهة والعرفان، فيلسوف علل الأخبار وطبيبها، إمام طائفة الـحديث وخطيبها الـمقدم فـي معرفة الصحيح والسقيم من الخبر، **وما من حافظٍ إلا وله أوهام**.

استدل الـحافظ ابن حجر ﷺ بـهذا الـحديث على أن الأصل عدم استخدام آنيتهم لقوله ﷺ «**لا تأكلوا فيها**»، ثـم بعد ذلك استثنـى فـي شطر الـحديث فقال: «**إلا ألا تـجدوا غيرها**».

والاستثناء معيار العموم عند الأصولييـن، ثـم استدل بـحديث عمران بن حصيـن ﷺ على جواز ذلك لأنهم توضؤا من مزادة امرأة مشركة كما سيأتي -بمشيئة الله تعالى-.

والأصل طهارة الأوانـي عموماً سواءً كانت للمشركيـن أو غيـر الـمشركيـن، والقاعدة الفقهية تنص على «**أن الأصل في المنافع الحل**»، حتى يعلم نجاستها، وهذا مذهب الحنابلة،

ولـهذا قال صاحب الزاد: «وتباح آنية الكفار ولو لـم تـحل ذبائحهم وثيابـهم إن جهل حالـها»، يعنـي: تـحل ثيابـهم إن جهل حالـها، قالوا: لأن النبـي ﷺ أكل من طعامهم، وتوضأ هو والصحابة من أوانيهم من مزادة الـمرأة الـمشركة كما سوف يأتـي بيانه، وهذا دليل على أن الأصل الطهارة.

اجتمع لدينا فـي خبـر أبـي ثعلبة الـخشنـي ﷺ أصلان أما الأصل الأول فهو الـمعمول به، وأما الأصل الثاني فهو مستثنى ولا يعمل به إلا فيما يستثنى من الأصل الأول.

❖ **الحديث «٢٠»:**

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

التعليق:

هذا الخبر رواه البخاري ومسلم، في قصة طويلة «أن النبي ﷺ ذهب مع أصحابه فشكوا إلى رسول الله ﷺ العطش، فدعا النبي ﷺ رجلاً من الأنصار وعلياً أن يبحثوا عن ماء، فوجدوا امرأة معها مزادتين أو سطيحتين، فقالوا: اذهبي إلى رسول الله ﷺ قالت: الذي يقال له: الصابئ؟ قال: نعم، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ، فأنزلوها من بعيرها، فأخذ النبي ﷺ المزادتين، فأخذ من عزلائها، يعني: لها فتحة من الأعلى ولها فتحه من الأسفل، فالرسول ﷺ فتح المزادة الأعلى التي هي العزلى السفلية، وأخذ شيئاً من مائها، ثم دعا ﷺ بالبركة، وقال: «**خذي واعلمي أنا لم نرزأ من مائك شيئاً ولكن الله سقانا**»، قال الراوي: فوالله ما ندري كثرة امتلائها، كان أكثر قبل أن يستعمله النبي ﷺ أو بعد».

والحديث طويل لكن الشاهد: أن النبي ﷺ أخذ من ماء هذه المرأة من مزادتها، وشرب الصحابة وحملوا في أزودتهم، فجمعوا لها طعاماً وسويقاً فأعطوها إياه.

وهذا الخبر فيه: أن النبي ﷺ استعمل ما في آنيتها ولم يستفصل عن حالها، فهذا هو وجه الدلالة في هذا الحديث، ثم إن قول الحافظ: «توضئوا من مزادة امرأة مشركة». لم يرو بهذا اللفظ، ولكن الحافظ رواه بالمعنى.

❖ **الحديث «٢١»:**

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-: «**أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

التعليق:

بين الحافظ ابن حجر رحمه الله في إيراده هذا الحديث أنه يجوز إصلاح الكسر الذي في الإناء بالفضة وما دونها وهذا جائز بالاتفاق، وليس هو من قبيل الشرب أو الأكل في آنية الذهب والفضة، ولا يجوز إصلاح الكسر بالذهب.

هذا الخبر أخرجه البخاري رحمه الله من طريق عبدان عن أبي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً البخاري من طريق الحسن بن مدرك عن يحيى بن حماد عن أبو عوانة عن عاصم الأحول قال: «رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال: هو قدح جيد عريض من نُضَار». قال أنس: «لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا». قال: وقال ابن سيرين رحمه الله: «إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرنَّ شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه».

النُّضار: هو الخالص من كل شيء، أي: الصافي.

ورواه أحمد رحمه الله من طريق شريك عن حميد قال: «رأيت عند أنس بن مالك قدحاً كان للنبي ﷺ فيه ضبة من فضة». ورواه البيهقي من طريق أبي حمزة عن عاصم بن سليمان الأحول عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه: «أن قدح النبي ﷺ انصدع فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة» قال عاصم: «ورأيت القدح وشربت فيه». قال أبي: «ورأيت القدح وشربت فيه».

وروى أيضاً البيهقي ﷺ من طريق موسى بن هارون بإسناده عن أبـي حـمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس ﷺ. «أن قدح النبي ﷺ انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة».

يعني أن أنساً جعل مكان الشعب سلسلة. قال البيهقي: «هكذا في الحديث لا أدري من قاله: موسى بن هارون أم من فوقه».

وتعقبه الـحافظ ﷺ فـي «**الفتح**» فقال: لـم تتعيـن من هذه الرواية من قال هذا وهو «جعلتُ» بضم التاء على أنه ضمير القائل وهو أنس، بل يجوز أن يكون جُعلت بضم أوله على البناء للمجهول فتساوي الرواية التي في الصحيح.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في الفتاوى أن الذي سلسله أنس بن مالك ﷺ.

وقال الـحافظ فـي «**التلخيص**»: «وحكى البيهقي عن موسى بن هارون أو غيـره أن الذي جعل السـلسـلة هو أنس لأن لفظة: «فجعلتُ مكان الشـعب سـلسـلة»، وجزم بذلك ابن الصلاح. قلت -أي: الحافظ ابن حجر في «**التلخيص**»-: وفيه نظر؛ لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم قال: وقال ابن سيرين: إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانـها حلقه من ذهب أو فضة فقال أبو طلحة لا تغيـرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ، فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئاً».

وفي هذا الخبر دليل على جواز تضبيب الإناء بالفضة كما ذكر العلامة الصنعاني ﷺ.

وكان من الأفضل أن يورد الـحافظ ابن حجر ﷺ هذا الـحديث بعد حديث أم سلمة ﷺ «**الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**».

وذلك للتناسب فيما بينهم. ولعله ﷺ يورد الأحاديث من حفظه، لذلك قد يقدم ويؤخر.

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

❖ **الحديث «٢٢»:**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلا؟ قَالَ: «**لَا**». أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

التعليق:

هذا الخبر أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريقين كلاهما جُمعا في هذا الإسناد بحاء التحويل المشهورة في أسانيد الحديث، وقد اشتهر بها الإمام مسلم أكثر من البخاري ﷺ.

عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي -ح- عن زهير بن حرب عن عبد الرحمن بن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك ﷺ.

وأخرجه أحمد ﷺ في «**المسند**» من طريق إسرائيل عن الليث عن يحيى بن عباد عن أنس ﷺ.

وأخرجه أبو عيسى الترمذي ﷺ من طريق المعتمر بن سليمان.

وأخرجه الحافظ الدارقطني ﷺ من طريق موسى بن أعين.

كلاهما عن الليث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة.

نلاحظ أن الحديث فيه اختلاف على الليث بن أبي سليم وهو سيء الحفظ وقد تغير حفظه، ولينه الذهبي ﷺ في «**السير**».

قال أبو زرعة، وغيره ﷺ: «ليث لا يشتغل به، هو مضطرب الحديث، لا تقوم به حجة».

وقال الإمام أحمد بن حنبل ﷺ: «ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس».

وقال: «ما رأيت يحيى بن سعيد أسوأ رأياً في أحد منه في ليث، وابن إسحاق، وهمام، لا يستطيع أحد أن يراجعه فيهم».

وقال عبد الله بن أحمد ﷺ: «سألت عثمان بن أبي شيبة، فقال: سألت جريراً، عن ليث، وعطاء بن السائب، ويزيد بن أبي زياد، فقال: كان ليث أكثر تخليطاً، ويزيد أحسنهم استقامة».

قال عبد الله: «فسألت أبي عن هذا، فقال: أقول كما قال جرير».

قال عبد الله: «قال لي يحيى بن معين: ليث أضعف من يزيد بن أبي زياد، يزيد فوقه في الحديث».

وروى معاوية بن صالح، عن يحيى ﷺ قال: «ليث ضعيف، إلا أنه يكتب حديثه».

وقال الفلاس، وغيره ﷺ: «كان يحيى القطان لا يحدث عن ليث، ولا حجاج بن أرطاة، وكان عبد الرحمن يحدث عن سفيان وغيره، عنهما».

وقال ابن المديني وغيره ﷺ: «سمعت يحيى يقول: مجالد أحب إلي من ليث، وحجاج».

وقال أبو معمر القطيعي ﷺ: «كان ابن عيينة يضعف ليث بن أبي سليم».

وقال أحمد بن سنان ﷺ: «سمعت عبد الرحمن يقول: ليث، وعطاء، ويزيد بن أبي زياد. ليث أحسنهم حالاً عندي».

يحيى بن سليمان، عن ابن إدريس، قال: «ما جلست إلى ليث بن أبي سليم إلا سمعت منه ما لم أسمع منه».

قال أبو نعيم، قال شعبة لليث: «أين اجتمع لك هؤلاء الثلاثة: عطاء، وطاووس، ومجاهد؟ فقال: إذ أبوك يضرب بالخف ليلة عرسه. قال قبيصة: فقال رجل كان جالساً: فما زال شعبة متقياً لليث منذ يومئذ».

قال عبد الملك أبو الحسن الميموني: «سمعت يحيى ذكر ليث بن أبي سليم فقال: ضعيف الحديث عن طاووس، فإذا جمع طاووس وغيره، فالزيادة هو ضعيف».

عن مؤمل بن الفضل، عن عيسى بن يونس، وقلنا له: لِمَ لم تسمع من ليث؟ قال: قد رأيته، كان قد اختلط، وكان يصعد المنارة ارتفاع النهار فيؤذن.

وقال أبو حاتم ﵀: «ليث أحب إلي من يزيد بن أبي زياد، وأبرأ ساحة، يكتب حديثه وهو ضعيف الحديث».

وقال ابن عدي ﵀ بعد أن سرد أحاديث منكرة: «له أحاديث صالحة غير ما ذكرت، وقد روى عنه شعبة، والثوري وغيرهما من الثقات، ومع الضعف الذي فيه، يكتب حديثه».

وهنا **قاعدة** مهمة من قواعد أئمة الحديث المتقدمين وهي: «**أنهم يكتبون الحديث الضعيف المختلط ولا يحتجون به**».

فعلى هذا، يكتب حديث الضعيف لكن لا يحتج به إذا انفرد به، وإنما يحتج به في المتابعات. إذاً إسناد الإمام مسلم ثابت وأقوى من غيره.

أورد المصنف ﵀ هذا الحديث في باب النجاسة لبيان أن الخمر نجس كما هو مذهب جماهير الفقهاء ﵏ لكن القول المختار -بمشيئة الله تعالى- أن الخمر ليس بنجس إنما هو محرم وذلك لعدت تعليلات:

١- أن الخمر حين حُرمت أراقها الصحابة في طرقهم وشوارعهم، ولو كانت نجسة لم تجز إراقتها في الطرقات لأن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللعانين**» قالوا: وما اللعانين يا رسول الله قال: «**الذي يتخلى في طرق الناس وفي ظلهم**»[(١)].

٢- وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ أمر الرجل بإراقة الخمر ولم يأمره بغسل الإناء.

٣- والقاعدة الأصولية تنص على: «**أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز**».

---

(١) أخرجه مسلم.

٤- أن النبي ﷺ أمر الصحابة ﷺ يوم خيبر عندما كانوا يطبخون لحم الحمر الأهلية أن يُريقوا القدور ويغسلوها.

مسألة: في الرد على من يقول أن الخمر نجس ويستدل بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

الجواب: أن هذا اللفظ غير صريح بالنجاسة ولو كان صريحاً بالنجاسة لكان المقصود النجاسة المعنوية لأن الله ﷻ قال: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ٩٠﴾ [سورة المائدة: ٩٠].

ومعلوم أنه لو لمس الميسر، أو الأنصاب، أو الأزلام، لم تنجس اليد بالإجماع فكان هذا تعليل قوي على أنها معنوية وليست حسية ولو لمست يد المسلم يد الكافر لم يجب على المسلم غسل يده بالإجماع وهذا مذهب الصحابة ﷺ، وهو اختيار الفقهاء القدماء، شيوخ الأئمة الأربع كربيعة الرأي، وإبراهيم النخعي، والليث ابن سعد ﷺ، ومن المتأخرين كما مر معنا الصنعاني والشوكاني ﷺ، وبناءً على هذا الأصل فتكون العطور التي فيها نسبة بسيطة من الكحول طاهرة وليست بنجسة كما مر معنا في حكم الخمر وهذا الذي تستريح إليه النفس.

❖ **الحديث «٢٣»:**

وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَـــرَ، أَمَرَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التعليق:

أخرج هذا الخبر الإمام البخاري ﷺ في صحيحه من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس ﷺ.

وهذا الخبر من ثلاثيات الإمام البخاري ﷺ.

والمقصود بالثلاثيات أن يكون السند مكون من ثلاثة رواة فقط. وعدد الأحاديث الثلاثية في صحيح الإمام البخاري ﷺ اثنان وعشرون حديثاً.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ في «**فتح الباري**» في شرح حديث سلمة بن الأكوع ﷺ مرفوعاً: «**من يقل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار**». قال: «وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في صحيح البخاري وليس فيه أعلى من الثلاثيات. وقد أُفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً».

في صحيح البخاري عشرون حديثاً ثلاثياً قد أفردها العلماء بالتأليف كعلي القاري، الهروي وغيره ﷺ. وعددها اثنان وعشرون حديثاً، كما صرح بذلك جمع من العلماء، ومن هؤلاء: أبو الخير الصفار في «**ثلاثيات البخاري من رواية الكشميهني**»، والشيخ ملا علي القاري في «**شرح ثلاثيات البخاري**»، والبيومي في «**هدايات الباري في ثلاثيات البخاري**»، والبرماوي في «**شرح ثلاثيات البخاري**».

وهذه العدة إنما هي للأحاديث المكررة وبإسقاط التكرار تكون ستة عشر حديثاً.

وقد طبعت ثلاثيات البخاري مفردة ومشروحة -ولله الحمد-.

وعدد الصحابة الذي روى البخاري من طريقهم الأحاديث الثلاثية ثلاثة.

الأول: سلمة بن الأكوع ﷺ له منها سبعة عشر حديثاً، والثاني: أنس بن مالك ﷺ له منها أربعة أحاديث، والثالث: عبد الله بن بسر ﷺ، له منها حديث واحد، أما شيوخه الذين روى عنهم هذه الثلاثيات فعدتهم خمسة وهم: مكي بن إبراهيم، وأبو عاصم النبيل، وعصام بن خالد، ومحمد بن عبد الله الأنصاري، وخلاد بن يحيى ﷺ.

وهم من طبقة أتباع التابعين، وأما شيوخ شيوخه فيها فعدتهم أربعة وهم يزيد بن أبي عبيد، وحميد الطويل، وحريز بن عثمان، وعيسى بن طهمان ﷺ، وهم من التابعين.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق محمد بن منهال الضرير عن يزيد بن زريع عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك ﷺ.

والنهي عن لحوم الحمر الأهلية ثابت في حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وابن أبي أوفى، والبراء، وأبي ثعلبة، وأبي هريرة، والعرباض بن سارية، وخالد بن الوليد، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمقدام بن معد يكرب، وابن عباس ﷺ، وكلها ثابتة في دواوين الإسلام.

وفي هذا الحديث بيان قاعدتين مهمتين الأولى أصولية والثانية فقهية:

١- القاعدة الأصولية: «**أن الأصل في النهي التحريم، والتحريم يقتضي الفساد**» كما في قوله ﷺ في هذا الحديث: «**إن الله ورسوله ينهيانكم**».

٢- القاعدة الفقهية: «**أن كل نجس محرم، وليس كل محرم نجس**».

وفيه أيضاً حرمة الجمع ما بين الله وبين الخلق بحرف عطف أو بالجمع ما بين الضميرين.

❖ **الحديث «٢٤»:**

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ ﷺ قَالَ: «**خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ**». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه.

التعليق:

أخرج هذا الخبر الإمام الترمذي ﷺ في السنن. قال: حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غَنْم عن عمرو بن خارجة أن النبي ﷺ خطب على ناقته وأنا تحت جِرانِها وهي تقصع بجرتها وإن لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول: «**إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر الحجر ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً**» قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول قال: أحمد بن حنبل لا أبالي بحديث شهر بن حوشب قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن حوشب فوثقه وقال: إنما يتكلم فيه ابن عون ثم روى ابن عون عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب قال: أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

سوف أتحدث بمشيئة الله تعالى عن إسناد هذا الحديث في ثلاثة نقاط:

الأولى: الكلام عن شهر بن حوشب لأن مدار الحديث عليه ﷺ.

وهو التابعي الجليل والفقيه النبيل والحافظ الجليل، والعالم النحرير:

أبو سعيد شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى الصحابية الجليلة أسماء بنت السكن الأنصارية ﷺ وأرضاها، وهو من كبار علماء التابعين.

توفي عام: ١٠٠هـ. على الأظهر.

وقد اختلف العلماء ﷺ في شهر بن حوشب ﷺ إلى ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه ضعيف مطلقاً، وقد اختار هذا القول شعبة، وابن عون والنسائي، وابن حبان، وهو اختيار الجمهور.

الثاني: أنه ثقة مطلقاً، وقد اختار هذا القول علي بن المديني، ويحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه، ويعقوب بن سفيان الفسوي، وابن نمير.

الثالث: التفصيل، فإذا خالف أو تفرد أو أرسل أو زاد فإنه يُضَعف، وهذا هو التحقيق والذي أختاره وأميل إليه بمشيئة الله تعالى.

وقد اشتد الخلاف بين علماء الجرح والتعديل في الحكم عليه حتى تكافأة الأقوال فيه، وقد استخرت الله في حال شهر بن حوشب ﷺ لأن الحكم على آحاد المسلمين عقبة كؤود فكيف بالحكم على تابعي جليل، وعالم من علماء التابعين اللهم سلم سلم.

فوجدت أن التوسط في حاله هو الأمر المحمود، وخصوصاً بعد استعراض أحاديثه في دواوين السنة، وهذه هي طريقة الإمام البخاري وتلميذه الإمام الترمذي رحمة الله عليهم جميعاً.

أنه مقبول الحديث، وحديثه من قبيل الحسن ويحتج به مالم يخالف أو يرسل أو تفرد أو يزيد في متون الأحاديث، ويحسن حديثه إذا توبع أو كانت له شواهد صحيحة.

قال الذهبي ﷺ في السير: «والاحتجاج به مترجح».

قال الحافظ ابن حجر: «صدوق كثير الإرسال، والأوهام». ووثقه الإمام أحمد وابن معين.

وقال الدارقطني: «يخرج حديثه».

وقال الترمذي أيضاً، عن البخاري: «شهر حسن الحديث، وقوى أمره»، وقال: «إنما تكلم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عنه».

وقال يعقوب بن سفيان: «وشهر – وإن قال ابن عون: نزكوه – فهو ثقة».

وقال أبو زرعة: «لا بأس به».

وقال حرب بن إسماعيل، عن أحمد: «ما أحسن حديثه، ووثقه».

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: «بلغني أن أحمد بن حنبل كان يثني على شهر بن حوشب».

وقال أبو بكر البزار: «لا نعلم أحداً ترك الرواية عنه غير شعبة».

وقال البزار في السنن: «تكلم فيه شعبة ولا يعلم أحداً ترك الرواية عنه».

وقال الحسين بن إدريس الهروي: «أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار وسألته عن شهر بن حوشب، فقال: روى عنه الناس وما أعلم أحداً قال فيه غير شعبة».

وقال مسلم بن الحجاج في قول ابن عون: نزكوه – يعني أخذته "ألسنة" الناس يعني تكلموا فيه – وكذا قاله النضر بن شميل راويها عن ابن عون.

وقال ابن دريد في كتاب الأمالي: حدثنا أبو حاتم يعني بأنهم ضربوه بالنيازك قال فصحف أصحاب الحديث فقالوا: تركوه.

وأول من تكلم فيه بدون حجة الإمام شعبة ﷺ، وتابعه على ذلك تلميذه ابن عون، ثم تبع ابن عون تلميذه النضر بن شميل، وتبعهم على ذلك الجمهور. عفا الله عنهم وسامحهم.

والإمام شعبة ﷺ مشهور عند الحفاظ النقاد بشيء من الشدة.

فقد روى الإمام أبو زرعة في كتاب الضعفاء عن ابن المبارك قال: «ما رأيت رجلاً أطعن في الرجال من شعبة».

وكان شعبة قد ترك جملة من الرواة في عصره فلم يرو عنهم شيئاً لأمور قد يكونون معذورين فيها عند غيره من النقاد.

قال العلامة عبد الرحمن المعلمي ﷺ: «وكانوا كثيراً ما يبالغون في الاحتياط، حتى قيل لشعبة: لم تركت حديث فلان؟ قال: رأيته يركض على برذون؛ وقال جرير: رأيت سماك بن حرب يبول قائماً، فلم أكتب عنه؛ وقيل للحكم بن عتيبة: لم لم ترو عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام».

ونقل الذهبي في السير عن ورقاء قال: «قلت لشعبة: لم تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يزن، فاسترجح في الميزان، فتركته».

وله قصة أوردها ابن عدي في كتابه الكامل تدل على شدته وقوته في الحق ﷺ.

قال ابن عدي ﷺ: حدثنا عبد الكبير بن عمر الخطابي بالبصرة، ثنا محمد بن سعيد العطار، سمعت نصر بن حماد يقول: كنا قعوداً على باب شعبة، نتذاكر فقلت: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر قال: كنا نتناوب رعاية الإبل على عهد رسول الله ﷺ قال: فجئت ذات يوم والنبي ﷺ حوله أصحابه قال: فسمعته يقول: من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين، فاستغفر الله إلا غفر له. قال: فقلت: بخ بخ. قال: فجذبني رجل من خلفي، فالتفت فإذا عمر بن الخطاب ﷺ قال: الذي قال قبل أحسن قلت: وما قال؟ قال: من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ قيل له: أدخل من أي أبواب الجنة شئت. قال: فخرج شعبة فلطمني، ثم رجع فتنحيت من ناحية، ثم خرج بعد فقال: ما له بعد يبكي، فقال له عبد الله بن إدريس: إنك أسأت إليه قال: انظر ما يحدث، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال شعبة: أنا قلت لأبي إسحاق من حدثك؟ قال: حدثني عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، قال: سمع عبد الله بن عطاء، من عقبة؟ قال: فغضب ومسعر بن كدام حاضر، فقال: قد أغضبت الشيخ، قلت: ليصححن هذا الحديث، فقال مسعر بن كدام: عبد الله بن عطاء بمكة. قال شعبة: فرحلت إلى مكة فلقيت عبد الله فسألته فقال: سعد بن إبراهيم حدثني: قال شعبة ثم لقيت مالك بن أنس فقال: سعد بالمدينة لم يحج العام، قال شعبة: فرحلت إلى المدينة، فلقيت سعداً، فسألته فقال: الحديث من عندكم زياد بن مخراق حدثني. قال شعبة: فلما ذكر زياد قلت: أي شيء هذا الحديث بينما هو كوفي إذ صار مكيا، إذ صار مدينيا، إذ صار بصريا ؟ قال شعبة: فرحلت إلى البصرة فلقيت زياد بن مخراق فسألته، فقال: ليس الحديث من نايتك، قلت: حدثني به قال: لا تريده قلت: حدثني به قال: حدثني شهر بن حوشب، عن أبي ريحانة، عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال شعبة: فلما ذكر شهر قلت:

دمر علي هذا الحديث لو صح لي هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إلي من أهلي ومالي والناس أجمعين [(١)].

أنظر كيف أحتد وضرب الرجل ﷺ، ولعل حكمه على شهر بن حوشب من ذلك القبيل.

ولذلك كل من تشدد في تضعيف التابعي الجليل شهر بن حوشب ﷺ ليس معه حجة قوية قاطعه في الحكم عليه بالضعف المطلق، وطرح جميع مروياته.

قال أبو الحسن بن القطان الفاسي:

لم أسمع لمضعفه حجة، وما ذكروا من تزييه بزي الجند، وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه بأخذ الخريطة، فإما لا يصح أو هو خارج على مخرج لا يضره، وشر ما قيل فيه: إنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به.

الثانية: إسناد هذا الحديث الأقرب عندي أنه ضعيف لاضطرابه، ولأنه يروي عن الثقات ما لم يرو الآخرون، ويزيد في الحديث.

ومثال الاضطراب: ما رواه أبو عوانة، وشعبة، أو سعيد، كلاهما عن قتادة، عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو، كما في هذه الرواية، والتي بعدها، ورواه إسماعيل بن أبي خالد، عن قتادة عن عمرو بن خارجة، ولم يذكر بينهما أحداً، كما في الرواية الثالثة.

قال الحافظ أبو الحجاج المزي ﷺ في تحفة الأشراف: رواه هشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، وعبد الغفار بن القاسم، وطلحة بن عبد الرحمن، ومُجَاعَةُ بن الزبير، عن قتادة، نحو الأول. ورواه سعيد بن أبي عروبة أيضاً، عن مطر الوراق، عن شهر، عن عبد الرحمن، عن عمرو.

ورواه همام بن يحيي، والحجاج بن أرطاة، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، والحسن بن دينار، وبكير بن أبي السميط، عن قتادة، فلم يذكروا ابن غنم.

وكذلك رواه ليث بن أبي سليم، وأبو بكر الهذلي، عن شهر.

---

(١) الكامل في الضعفاء: ٥/٥٧.

ورواه مسلم بن إبراهيم، عن أبي بكر الهذلي، عن شهر، عن عبد الرحمن بن غنم.

الثالثة: أنني بحثت عن نص الحديث الذي أورده الحافظ ابن حجر فلم أجده بهذا اللفظ، والذي أخرجه الترمذي والإمام أحمد والنسائي كلهم بلفظ مختلف عن اللفظ الذي أورده الحافظ ابن حجر ﷺ، ولعله أورده من حفظه بالمعنى مختصراً.

قال الصنعاني ﷺ: «والحديث دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر، قيل: وهو إجماع، وهو أيضاً الأصل، فذكر الحديث بيان للأصل، ثم هذا مبني على أنه ﷺ علم سيلان اللعاب عليه، ليكون تقريراً».

أراد العلامة الصنعاني ﷺ أن يبين أن سُؤر الحيوان مأكول اللحم طاهر، والدليل على ذلك ما يسمى عند العلماء: «**بالبراءة الأصلية**» إذ أن الأصل الطهارة.

ونقل الإجماع على ذلك ابن رشد، وابن حزم، وابن المنذر قال: وأجمع أهل العلم على أن سؤر ما أُكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به.

ومناسبة هذا الحديث للباب أنه عندما فرغ من ذكر النجاسات العينية كما هو مذهب الجمهور وشرع في ذكر ما ليس بنجس وهو طاهر عيناً.

❖ **الحديث «٢٥»:**

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغُسْلِ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

وَلِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فركا، فَيُصَلِّي فِيهِ».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِساً بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

التعليق:

هذا الخبر أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، وابن ماجه في السنن بهذا اللفظ.

ولم يخرجه الإمام البخاري ﵀ في جامعه الصحيح بهذا النص، وهو من أفراد الإمام مسلم ﵀.

وكلهم يروونه عن سليمان بن يسار عن عائشة ﵂.

قال أهل العلم زعم الإمام البزار ﵀ أن حديث عائشة ﵂ الذي أخرجه الشيخان مداره على سليمان بن يسار ﵀، ولم يسمع من عائشة، وسبق البزار إلى هذا القول الإمام الشافعي ﵀ في كتابه الكبير «الأم» حكايةً عن غيره من الرواة، وردَ ما قاله البزار بأن تصحيح البخاري له وموافقة مسلم للبخاري على تصحيحه مفيدٌ لصحة سماع سليمان من عائشة، وأن رفعه صحيحٌ، وهو يفيد أن المني يُزال بالغسل، ولا يتعارض هذا مع رواية مسلم التي انفرد بلفظها عن البخاري، وهي رواية إزالته بالحك والفرك، فإن رواية الغسل محمولةٌ على ما كان رطباً، ورواية الحك محمولة على ما كان يابساً، ولا سيما أن عائشة قد صرحت بذلك في رواية مسلم: «**لقد كنت أحكه يابساً**».

هذا الحديث دليل الجمهور على أن المني طاهر وليس بنجس، وهو أيضاً دليل الشافعية لذلك أورده الإمام ابن حجر ﵀.

وبوب الإمام البخاري ﷺ على بعض جـمله «باب إذا غسل الـجنابة أو غيـرها فلم يذهب أثره» قال الحافظ: استدل به الـمصنف على أن بقاء الأثر بعد زوال العيـن فـي إزالة النجاسة وغيـــرها لا يضر، فلهذا ترجم: باب إذا غسل الـــجنابة أو غيـــرها فلم يذهب أثره، وأعاد الضمير مذكراً على المعنى، أي: فلم يذهب أثر الشيء المغسول، ومراده أن ذلك لا يضر.

ومـما نستدل به على أن الـمنـي طاهر أن الـمصنف ﷺ ذكر -حديث الفرك- ليبيـن أن الغسل لـم يكن عن نـجاسة، وإنـما كان للنظافة، إذ أن بقاء الـمنـي فـي الثوب مستقذر، وإنما كان يفرك من الثوب؛ حتى تضيع بعض معالمه، وهذا بخلاف النجاسة، وسيأتينا في باب الـــحيض بـــمشيئة الله لـــما سئل ﷺ عن دم الـــحيض يصيب الثوب؟ قال: «**حتيه، واقرصيه بالماء، ثم انضحيه، ثم لا يضرك أثره**».

ومن الأدلة أيضاً: أن هذا الماء أصل عباد الله الـمخلصين من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وتأبى حكمة الله تعالى أن يكون أصل هؤلاء البررة نجساً.

وهو مذهب ابن عباس، وعلي بن أبـي طالب، وسعد بن أبـي وقاص، وابن عمر، وعائشة، وداود، وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحابنا فقهاء الحديث.

في هذا الحديث بيان:

١- طهارة الـمنـي، لا الودي، ولا الـمذي، وهو مذهب الإمام أحـمد ﷺ والقول بنجاسته قول ضعيف لأنه اجتهادٌ مع النص.

٢- وفيه أيضاً وجوب خدمة المرأة لزوجها لأنها كانت تحت المني عن ثوب زوجها ﷺ.

٣- وفيه أيضاً طهارته لأنها كانت تحته بيدها وأي قول غير ذلك هو اجتهاد مع النص.

٤- وفيه أيضاً أن المني لا يجب فيه الغسل وإنما هو على سبيل الندب والاستحباب.

❖ **الحديث «٢٦»:**

وَعَنْ أَبِـي السَّمْح ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْـجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

التعليق:

في هذا الحديث:

١- التصريح بالتفرقة ما بين الرجل والمرأة.

٢- أن من العبادات ماهي معقولة المعنى ومنها ما هي ليست بمعقولة المعنى أي لا يعرف العلة والحكمة منها.

٣- أن بول الصبي يكفي فيه رش الماء فقط وأما الجارية فيجب في بولها الغسل وفي حالة من الحالات يجب غسل بول الصبي الصغير إذا أكل الطعام لحديث أم قيس ابن محصن الذي أخرجه البخاري ومسلم أنهم أتوا إلى النبي ﷺ بصبي يأكل الطعام.

❖ **الحديث «٢٧»:**

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ، تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْه.

التعليق:

في هذا الحديث بيان نجاسة دم الحيض فقط لا مطلق الدماء فإن الصحابة ﵃ كانوا يصلون في المعارك وجروحهم تثعب دماً ولم ينقل عن أحدهم أنه قال بوجوب الوضوء أو أنهم توضؤوا أو غسلوا ملابسهم لنجاسة هذه الدماء.

❖ **الحديث «٢٨»:**

وَعَن أَبِي هُرَيرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَت خَولَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِن لَم يَذهَب الدَّمُ قَالَ: «**يَكفِيكِ المَاءُ، وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ**» أَخرَجَهُ التِّرمِذِيُّ [(١)]، وَسَنَدُهُ ضَعِيف.

---

(١) صوابه: أبو داود.

بَابُ الْوُضُوءِ

الوضوء له إطلاقان: إطلاق شرعي، وإطلاق عرفي، أما الشرعي فالمراد به الوضوء المعروف، وأما العرفي فالمراد به غسل اليدين وغسل الوجه مع المضمضة فهذه تسمى وضوء وليس المراد بها الوضوء الشرعي.

اتفق علماء الأصول ﷺ على أن الوضوء شرط صحة، وشرط الصحة مقدم على فعل العبادة ولا تصح العبادة إلا بتوفره، ودرج العلماء ﷺ على تقديم الوضوء على الصلاة لأنه لا تصح صلاة بغير وضوء فقُدم الشرط على المشروط لصحة العبادة.

تعريف الوضوء:

١- لغةً: مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والبهاء.

٢- اصطلاحاً: غسل مواضع الوضوء بنية مخصوصة لعبادة مخصوصة على وجه مخصوص في زمان مخصوص.

أو هو استعمال أحد الطاهرين لرفع الحدث واستباحة الصلاة.

❖ **الحديث «٢٩»:**

عَن أَبِي هُرَيرَةَ ﷺ عَن رَسُول اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَولا أَن أَشُقَّ عَلَى أُمَّتي لَأَمَرتُهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ**»، أخرجه مالك، وأحمد، والنسائي، وصححه ابن خزيمة.

التعليق:

رواه الإمام البخاري ﷺ معلقاً بصيغة الجزم وهو صحيح فالمعلقات في صحيح البخاري كلها صحيحة قد وصلها الحفاظ لأن أسانيدها إما مكية وإما مدنية وهي من أصح الأسانيد على وجه الأرض.

أما في خارج البخاري ففيها نظر والغالب فيها الضعف.

ومثلها بلاغات الإمام مالك في الموطأ وهي التي يقول فيها «بلغنا» وقد وصل أكثرها ابن صلاح وجاء من بعده ابن عبد البر النميري ووصلها كلها.

المعلق: هو أن يسقط المحدث الصحابي من السند فيحدث مباشرة عن النبي ﷺ. وهذا قد يقع من بعض الحفاظ كالبخاري لشدة حفظه وإتقانه.

وجاء لفظ آخر: «**لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

والجمع بين اللفظين أن اللفظ الأول المراد به قبل الوضوء والثاني قبل إقامة الصلاة، وقوله: «**عند**» في عرف الفقهاء لها ثلاثة معاني:

١- القبلية «قبل».

٢- المعية «مع».

٣- البعدية «بعد».

وهنا المراد بها القبلية، وقد اختلف الفقهاء ﷺ هل تنظيف الفم بخرقة أو منديل يقوم مقام السواك؟

الجواب:

أنه يقوم مقامه، كما ذكره الصنعاني هنا في كلامه ولأن السواك وسيلة وقد خرج مخرج الغالب، والمقصد فالتنظيف لا يتوقف على صفة التنظيف، وهو رواية عن الإمام أحمد ﷺ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في شرحه على عمدة الفقه.

❖ **الحديث «٣٠»:**

وَعَن حُـــمرَانَ: «أَنَّ عُثمَانَ ﷺ دَعَا بِوَضُـوءٍ، فَغَسَـلَ كَفَّيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُـــمَّ مَضـمَضَ، وَاستَنشَقَ، وَاستَنثَرَ، ثُـمَّ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُـمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمنَـى إِلـى الـمِرفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُـمَّ اليُسرى مِثلَ ذَلِكَ، ثُـمَّ مَسَحَ بِرَأسِهِ، ثُـمَّ غَسَلَ رِجلَهُ اليُمنَـى إِلَـى الكَعبَيـنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ اليُسرى مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَـحوَ وُضُوئِي هَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيه.

التعليق:

فوائد إسنادية: حـــمران هو الذي كان يـــحرس عثمان بن عفان ﷺ وأرضاه عندما حاصره الخوارج في المدينة وذكر البخاري في كتابه التاريخ الكبير أن من يسمى بحمران سبعة وبدأ بـــحمران مولـــى عثمان ﷺ وهذا الإسناد هو من أصح الأسانيد عن عثمان بن عفان ﷺ وأثبتها كما ذكر ذلك الـــحافظ البزار فـــي أول حديث أخرجه فـــي مسند عثمان بن عفان ﷺ.

ورواية الـــموالـــي لا تقبل كلها ولا ترد كلها لابد أن تقلب وينظر فيها وتفحص جيداً وإنـــما تقبل إذا صرح بـما رأى أو بـما سـمع مباشرةً أو بـما خصص به من السماع، وخصوصاً إذا كان من موالـــي العرب فإن موالـــي العرب يندر فيهم الضعف، كشقران، وثوبان، وأنـــجشة الحادي، وسفينة بن فروخ مولى رسول الله ﷺ.

يقول الـــخطيب البغدادي ﷺ فـــي آداب الراوي وأخلاق السامع: «وغالب الكذب فـــي أحاديث أهل الحجاز هو من موالي الفرس».

ولعل عدم ذكر الـمحدثيـن كلمة «مولـى» عن حـمران لأن عثمان ﷺ أعتقه، والـمولـى حكمه حكم أهل الدار فإذا تعارضة رواية أهل الدار مع غيـرهم قدمت رواية أهل الدار على غيرهم، وإذا تعارض الإثبات مع النفي في مسألة من المسائل وكان «المُنفي» بضم الميم،

من أهل البيت فنفيه مقدم على الـمثبت لأنه مطلع على أمور فـي البيت لـم يطلع عليها أحد.

وهذا الـحديث من أصح الأحاديث، وأجـمعها، وأحسنها فـي ذكر صفة وضوء النبـي ﷺ وكان السلف يستحبون تعليم الصبيان هذا الحديث وقد جاء في هذا الحديث ذكر الوضوء مرتباً.

وقوله عن عثمان ﷺ أنه «دعى بوضوء»:

١- فيه أن هذا الفعل أبلغ فـي التعليم، لأن عثمان ﷺ وأرضاه قصد أن يعلمهم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ والوصف بالفعل أبعد عن النسيان وأسرع في الحفظ والضبط.

٢- وفيه حرص العالم على تعليم الناس بكل ما يستطيع من وسائل التعليم.

٣- وفيه جواز أمر السيد لمولاه وخادمه.

٤- وفيه تـخصيص الـمعلم بعضَ من لديه فطنة وحذاقة ببعض العلم، لأن عثمان ﷺ خصص حـمران بـهذا الأمر الذي يعد من فرائض الإسلام ولـم يروه عن عثمان إلا حـمران ولما رأى من حرص حمران على التعلم.

٥- وفيه عدم الأنفة من تعليم الموالي والخدم.

٦- وفيه حرص الموالي على نشر العلم وضبطه أكثر من غيرهم.

٧- وفيه بر المولى بسيده، حيث أنه نشر علمه.

٨- فيه جواز طلب ما يستعان به على تعليم الناس.

٩- فيه شدة ملازمة حمران لعثمان ﷺ.

١٠- فيه قصد العمل وتـحديد النية، إذ أنه عُلِمَ من طلبه الإناء أنه يقصد الوضوء وإذا لـم ينوي الوضوء ولـم ينوي رفع الـحدث فإن هذا الوضوء لا يصح وهو مذهب جماهير العلماء وهو الأقرب للسنة، لـما جاء فـي الصحيحين من حديث عمر بن الـخطاب ﷺ عن النبـي ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات**».

١١- فيه التصريح بالفعل لا التصريح بالنية لأن التصريح بالنية محرم ولا يجوز، وهذا تفريق دقيق ومهم لطالب العلم لما فيه من اتباع السنة ورد كل ما يخالفها.

قوله: «فغسل كفيه ثلاث مرات» هذه رواية مسلم وأما رواية البخاري: «فأفرغ على يديه»، واختلف العلماء ﷺ في غسل اليدين للمستيقظ من النوم واختار الإمام أحمد ﷺ أنه واجب لما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أستيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يديه في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً**».

والقاعدة الأصولية تنص على: «أن الأمر والنهي إذا اجتمعا في حُكمٍ واحدٍ أفادا الوجوب»، فقد اجتمعا في هذا الحكم، وذلك في قوله: «**فل يغسل**» صيغة أمر، «**فلا يغمس**» صيغة نهي.

وجاء في سنن النسائي بإسناد صحيح التخيير في عدد الغسلات من حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاث فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**».

فهذا أمر بالتخيير والحمد لله الأمر في ذلك واسع سواءً غسل مرة أو مرتين أو ثلاث.

والأمر بالتخيير عند علماء الأصول نقل الحكم من الوجوب إلى الاستحباب.

وعندهم أن الأمر بالشيء يجزئ منه وقوع أقل أنواع ما ينطبق عليه الأمر.

أما إذا لم يغمس يديه في الماء مثل أن يغسلها من الحنفية فإنه لا يجب عليه أن يغسل يديه ثلاثاً بل يستحب له ذلك.

غسل اليدين ثلاثاً في بداية الوضوء من غير غمس لليد في الإناء مستحب بالاتفاق سواء كان هذا عقيب نوم أم لا.

وجاء في هذا الحديث أنه غسل يديه ثلاثاً والمقصود باليد الكف وهو مذهب جماهير أهل السنة والجماعة.

قوله ﷺ: «**ثم تمضمض واستنشق واستنثر**» جاء في هذا اللفظ ذكر ثلاثة أوصاف من أوصاف وضوء النبي ﷺ المضمضة، والاستنشاق والاستنثار وجاء ذكر هذه الثلاثة: في صحيح البخاري وجاء في صحيح مسلم، والبيهقي، وابن خزيمة ذكر المضمضة والاستنثار دون الاستنشاق وجاء ذكر ذلك ثلاثاً.

وهذه الثلاثة واجبة وهي رواية عن الإمام أحمد بالوجوب في الوضوء وفي الغسل لأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر ذلك، ولأن النبي ﷺ أمر بها وأمره محمول على الوجوب كما في حديث لقيط بن صبرة المشهور: «**إذا توضأت فمضمض**».

أخرجه أبو داوود بإسناد صحيح، وهذا أمر بالمضمضة والأصل في الأوامر أنها تقتضي الوجوب.

قوله: «**ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى**»، ذكر عثمان بن عفان ﷺ وأرضاه أعضاء الوضوء بصيغة التثليث وهذه الصيغة جمعت ما بين:

الإجزاء، والاحتياط، والكمال.

فالغسلة الأولى مجزئة، وواجبة.

والغسلة الثانية مستحبة، وهي أحوط عند الشك في الغسلة الأولى.

والغسلة الثالثة أكمل، وهي مسنونة عند جماهير العلماء.

حدود الوجه من منبت الشعر إلى عظمة الذقن طولاً والأقرع يحسب أربع أصابع ثم يغسل وجهه بالماء، وأما عرضاً فيبدأ من الصدغين من العظمة التي يبدأ معها الفك العلوي في اليمين إلى العظمة التي في الفك العلوي أمام الأذن اليسرى.

قوله: «**ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً**»، اليد: جمعها يدين وهو وصفها الحقيقي لا المجازي واليدين لها معنى عرفي، ومعنى شرعي، والمعنى العرفي أوسع من المعنى الشرعي، والمعنى الشرعي أدق من المعنى العرفي.

فاليدين في الشرع تبدأ من أعلى الإصبع الأوسط إلى عظمة المرفق فهذا هو محل الفرض في الوضوء، ويجب إمرار اليد على مواضع الوضوء ويجب دلكها.

وإمرار اليد في الذهاب واجب والرجوع سنة، وفي حساب عدد الغسلات الثلاث تكون الغسلة الأولى تبدأ من الإصبع الأوسط إلى المرفق ومن المرفق إلى اليد هذه تعتبر غسلة واحده كاملة وهكذا يفعل ثلاثاً.

قوله: «**ثم مسح برأسه**»، قوله: «**ثم**» تفيد الترتيب والتراخي في اللغة، أما في عرف الفقهاء فتسمى هذه الأفعال التي جاءت بعد ثم بالترتيب والموالاة وهي من فروض الوضوء.

يبدأ الرأس من منابت الشعر إلى القفا، واختلف الفقهاء ﷺ في عدد مسحات الرأس وأقربها للسنة أن يمسح مرة واحدة وهذا هو مذهب الشافعية وهو الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة واحتج الجمهور بما جاء في سنن أبي داوود، وصحيح ابن خزيمة أنه مسح رأسه ثلاثاً لكن هذه الرواية حكم عليها كثير من الحفاظ المتقدمين بالشذوذ وبعضهم ضعفها فسواء ضعفت أم صحت فهي لا تقاوم صحة الأحاديث التي جاءت بالمسح مرة واحدة.

مسألة: ما هو القدر الواجب في مسح الرأس؟

الجواب: القدر الواجب في مسح الرأس هو مسح الرأس كاملاً لا مسح بعضه خلافاً للأئمة الثلاثة الشافعية والمالكية والأحناف.

والرواية الصحيحة عن الإمام أحمد وهي رواية مشهورة في المذهب وجوب مسح الرأس جميعاً واستدل بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٦].

والباء هنا تفيد الإلصاق وليس التبعيض كما هو قول الجمهور واستدل أيضاً من السنة بحديث عبد الله بن زيد الذي أخرجه البخاري ومسلم في صفة وضوء النبي ﷺ قال:

«**ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر**»، وهذا هو التحقيق في هذه المسألة.

قوله: «ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات»، الصواب أن «إلى» بمعنى «مع» والدليل على ذلك قوله ﷺ فيما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**ويل للأعقاب من النار**» ولا يختلف العلماء في أن غسل القدمين واجب والقول بمسحهما قول شاذ قالت به الروافض لأنهم لم يفهموا القرآن ولا السنة ولا لغة العرب، فالله ﷻ قال في سورة المائدة: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [سورة المائدة:٦].

إلى الكعبين فعطف الممسوحات على المغسولات.

والترتيب في الوضوء من الفروض لأن الله ذكر ممسوح بين مغسولين والعرب لا تفصل النظير عن نظيره إلا وفيه معناً في نفسه، ومن أين للفرس أن يفهموا مثل هذه اللغة العربية الفصيحة.

قوله ﷺ: «**لا يحدث فيهما نفسه**».

في هذه العبارة لطيفة من اللطائف الجميلة أن النبي ﷺ قال: «**لا يحدث فيهما نفسه**»، فهل إذا حدثته نفسه يغفر له ما تقدم من ذنبه؟

الجواب: فيه تفصيل إذا حدثته بالشر واسترسل معها لا يشمله الحديث، أما إذا حدثته بالخير فيشمله الحديث والدليل على ذلك ما رواه البخاري في كتاب العمل في الصلاة أن عمر رضي الله عنه كان يفتل شاربه في الصلاة.

وفي الحديث استحباب قصد الوضوء لصلاة ركعتين لوجه الله تعالى.

فائدة قال بعض العلماء: «إذا أردت أن تتوضأ فتوضأ وضوء الشاب النشيط وإذا أردت أن تصلي فصل صلاة المسن الكبير وإذا أردت أن تدعو فدع دعاء الطفل الصغير».

❖ **الحديث «٣١»:**

وَعَنْ عَلي ﷺ: فِـي صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، بَلْ قَالَ التِّرْمذِيُّ: إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البابِ.

التعليق:

معنى قول الترمذي أنه أصح شيء في الباب أي في مسح الرأس لا أنه أصح شيء في أحاديث الوضوء. وصححه ابن عبد الهادي في المحرر، وابن حجر ﷺ.

❖ الحديث «٣٢»:

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَاصِمٍ ﷺ فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ: «وَمَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ».

❖ الحديث «٣٣»:

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ: «ثُمَّ مَسَحَ ﷺ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبِعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

❖ الحديث «٣٤»:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

❖ **الحديث «٣٥»:**

وَعَنْهُ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِم.

❖ **الحديث «٣٦»:**

وَعَنْ لَقِيطِ بْنُ صَبْرَةَ، ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً**». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَة.

وَلأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ**».

التعليق:

تخليل اللحية الخفيفة واجب وضابط الخفيفة هي التي يُرى من خلالها لون البشرة.

❖ **الحديث «٣٧»:**

وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ». أَخْرَجَهُ التِّرمذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَة.

❖ **الحديث «٣٨»:**

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِـــــيَّ ﷺ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَة.

التعليق:

هذا الـحديث ثابت سنداً ومتناً وصححه أبو زرعة الرازي وابن خزيـمة وغيـرهم ومداره على شعبة بن حبيب بن زيد الأنصاري رواه عنه محمد بن جعفر المشهور «**بغندر**» فمحمد بن جعفر من أوثق الناس فـي شعبة، وأما ثبوت الـمتـن فهذا ظاهر فـي أن الدلك لابد منه لأن هناك من الأوساخ، والعرق ما يمنع من وصول الـــماء إلـــى البشرة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ووجوبه لا لنفسه وإنما لتحقيق وصول الماء إلى البشرة.

والدلك واجب أيضاً لـــــحديث الباب وهي رواية عن الإمام أحـــــمد، والإمام مالك، وأبو حنيفة.

❖ **الحديث «٣٩»:**

وَعَنْهُ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِـــــيَّ ﷺ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِـــهِ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: «وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ»، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ.

التعليق:

الرواية الـمحفوظة عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح رأسه بـماء غيـر فضل يديه، وهذا هو الثابت وليس فيه دليل على فصل الأذنيـن عن الرأس ورواية البيهقي رواية شاذة ولا تثبت عند الـــحفاظ، وفـــي رواية عن الإمام أحـــمد ﷺ وهي الصحيحة عدم أخذ ماء جديد للأذنين.

❖ **الحديث «٤٠»:**

وَعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِـي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرا مُـحَجَّلِيـنَ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِم.

التعليق:

اختلف العلماء فـي هذه الـمسألة وفـي رواية عن الإمام أحـمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلـى عدم الزيادة عن الـموضع الواجب لأن الزيادة عن الـموضع الواجب عبادة وهذه العبادة تحتاج إلى دليل.

وقد اختار شيخ الاسلام ابن تيمية ﷺ أن هذه الأمة اختصت بالغرة والتحجيل دون الأمم الأخرى.

❖ **الحديث «٤١»:**

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التعليق:

إذا نسي الرجل البدأ باليمين وبدأ بالشمال فوضوؤه صحيح وإن تعمد ذلك الفعل فإن وضوؤه بآطال ويعزر على ذلك الفعل وقد يكفر إذا تعمد مخالفة النبي ﷺ.

قعد الإمام النووي ﵀ قاعدة جميلة أذكرها بالمعنى: أن كل شيء حقه التكريم فإنه يبدأ فيه بالميامن.

❖ **الحديث «٤٢»:**

وَعَنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُـمْ فَابْدَءُوا بِـمَيَامِنِكُمْ**». أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

❖ **الحديث «٤٣»:**

وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

التعليق:

ومما انفرد به الإمام أحمد ﷺ الجمع بين المسح على الرأس ومسح العمامة.

❖ الحديث «٤٤»:

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فِي صِفَةِ حَج النَّبِيِّ ﷺ قَالَ ﷺ: «**ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ**». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِم بِلَفْظِ الخَبرِ.

❖ الحديث «٤٥»:

وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ». أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

❖ **الحديث «٤٦»:**

وَعَنْ أَبِـــي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَـــمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**».
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

التعليق:

التسمية عند الوضوء من مفردات الحنابلة والأقرب أنها ليست بواجبة ويرى سماحة شيخنا العلامة ابن باز ﷺ أنها واجبة إذا قدر عليها وأما إن تعمد تركها وهو يعلم الحكم الشرعي فينبغي له أن يعيد الوضوء احتياطاً وخروجاً من الخلاف لأنه جاء عنه ﷺ أنه قال:

«**لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**».

وهذا الحديث جاء من طرق عند الترمذي، وأبو داود، وقد حكم جماعة من الحفاظ أنه غير ثابت وأنه ضعيف، وقال الحافظ ابن كثير ﷺ: «إنه حسن بسبب كثرة الطرق، فيكون من باب الحسن لغيره» والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

– تم والحمد لله –

كتاب الطهارة.....٢
الحديث «١».....٣
الحديث «٢».....٧
الحديث «٣».....١٢
الحديث «٤».....١٤
الحديث «٥».....١٦
الحديث «٦».....١٨
الحديث «٧».....٢٢
الحديث «٨».....٢٤
الحديث «٩».....٢٩
الحديث «١٠».....٣١
الحديث «١١».....٣٣
الحديث «١٢».....٣٦
الحديث «١٣».....٣٨
باب الآنية.....٤٠
الحديث «١٤».....٤٠
الحديث «١٥».....٤١
الحديث «١٦».....٤٢
الحديث «١٧».....٤٥
الحديث «١٨».....٤٨

الحديث «١٩»..... ٥٠
الحديث «٢٠»..... ٥٢
الحديث «٢١»..... ٥٣
باب إزالة النجاسة وبيانها..... ٥٥
الحديث «٢٢»..... ٥٥
الحديث «٢٣»..... ٥٩
الحديث «٢٤»..... ٦١
الحديث «٢٥»..... ٦٧
الحديث «٢٦»..... ٦٩
الحديث «٢٧»..... ٧٠
الحديث «٢٨»..... ٧٠
باب الوضوء..... ٧١
الحديث «٢٩»..... ٧٢
الحديث «٣٠»..... ٧٤
الحديث «٣١»..... ٨٠
الحديث «٣٢»..... ٨١
الحديث «٣٣»..... ٨١
الحديث «٣٤»..... ٨١
الحديث «٣٥»..... ٨٢
الحديث «٣٦»..... ٨٢

الحديث «٣٧»..... ٨٢
الحديث «٣٨»..... ٨٢
الحديث «٣٩»..... ٨٤
الحديث «٤٠»..... ٨٥
الحديث «٤١»..... ٨٦
الحديث «٤٢»..... ٨٧
الحديث «٤٣»..... ٨٧
الحديث «٤٤»..... ٨٨
الحديث «٤٥»..... ٨٨
الحديث «٤٦»..... ٨٨
فهرس الموضوعات..... ٨٩